

تحليل الفجوة التشريعية لحماية الأطفال في أوضاع التسول
"النهج القائم على الحقوق لتغيير حياة الأطفال"

2025

قائمة المحتويات

| | |
|----|---|
| 3 | المقدمة – الخلفية التاريخية لعدالة الأحداث وتطورات الحماية: |
| 4 | الإطار القانوني الدولي: اتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة للجنة حقوق الطفل. |
| 5 | أولاً: النهج القائم على الحقوق في التعامل مع الأطفال في أوضاع الشوارع: |
| 6 | ثانياً: مبدأ عدم التمييز (المادة 2) من الاتفاقية): |
| 6 | ثالثاً: مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة 1/3 من الاتفاقية): |
| 7 | رابعاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 من الاتفاقية): |
| 7 | خامساً: حق الطفل في الاستماع اليه والمشاركة في جميع الإجراءات والقرارات (المادة 12 من الاتفاقية): |
| 8 | سادساً: الحق في الخصوصية (المادة 16 من الاتفاقية): |
| 8 | سابعاً: الحق في البيئة العائلية والرعاية البديلة (المادة 20 من الاتفاقية): |
| 8 | ثامناً: توفير الدعم للرعاية والتأهيل الوالدية (المادة 18 من الاتفاقية): |
| 9 | تاسعاً: الحق في الحصول على التعليم المناسب (المواد 28 و29 من الاتفاقية): |
| 9 | الحماية الوطنية للأطفال في أوضاع التسول: |
| 9 | أولاً: الحماية الدستورية: |
| 9 | ثانياً: قانون حقوق الطفل: |
| 12 | ثالثاً: قانون العقوبات: |
| 14 | رابعاً: قانون منع الاتجار بالبشر: |
| 15 | خامساً: حماية الطفل في أوضاع التسول في الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال والتسول: |
| 16 | سادساً: الأطفال في أوضاع التسول بموجب قانون الأحداث: |

المقدمة – الخلفية التاريخية لعدالة الأحداث وتطورات الحماية:

طُرأت على منظومة عدالة الأحداث منذ عام 1968 العديد من التطويرات الجوهرية التي ساهمت إلى حدٍ كبير في تعزيز المنظومة التشريعية من ناحية الحماية والإصلاح وإعادة التّأهيل، إدراكاً من المُشرِّع الأردني بأن التعامل مع الأطفال يحتاج إلى نهج خاص يقوم على أسس إصلاحية تختلف عن التعامل مع البالغين نظراً لاختلافهم عنهم من النواحي البدنية والنفسية والإدراكية.

وقد مرّت سلسلة تطور الإطار التشريعي لعدالة الأحداث في الأردن بعدة مراحل مفصلية، ويعتبر قانون الأحداث لسنة 1968 -وَعُدِّل في عام 1983 -أول قانونٍ خاص واستمر العمل به خلال الفترة ما بين 1968/5/16 ولغاية 2015/1/1، وقد قسم هذا القانون الأحداث إلى ثلاث فئات: (الولد والمراهق والفتى)، وكانت المسؤولية الجزائية تبدأ من عمر سبع سنوات، ولم يكن هذا القانون يتضمن تخصيص قضاء أو محاكم للأحداث، وإنما اعتبار المحكمة التي تنظر قضية لحدث هي محكمة أحداث.

كانت بدايات اعتبار الحدث في أوضاع التسول صورة من صور الحماية التي يوفرها قانون عام 1968 لهذه الفئة من الأطفال، حيث كانت تنص المادة(31) على صورتين من صور هذه الحماية في الفقرتين(6 و10)، كما يلي:

- الفقرة(6): كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
- الفقرة(10): استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

وهي بنود مشابهة للبنود الواردة في القانون الساري رقم(32) لسنة 2014، حيث تضمنت المادة(33) منه الحالات التي يعدُّ فيها الحدث محتاجاً للحماية والرعاية ومن ضمنها وجوده في حالة من حالات التسول، كما ورد في الفقرتين (ب) و (و) على النحو الآتي:

- الفقرة (ب): إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.
- الفقرة (و): إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

وبالرجوع إلى تدابير الحماية وبالمقارنة بين القانون الحالي والقانون الملغي نلمس تطوراً مهماً أدخل على منظومة حماية الأحداث في هذا المجال، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث التدابير للتعامل مع هذه الحالات، وعلى الرغم من ذلك ليس واضحاً تماماً النهج الذي يتم من خلاله التعامل مع الأطفال في هذه الأوضاع، ويبدو واضحاً أن القانون لا يتبع النهج القائم على حقوق الطفل بشكل واضح، ويمكن اعتباره خليطاً بين النهج الرعائي والعقابي؛ لعدم تضمينه المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التعامل مع الأحداث إذا وجدوا في حالة أو أكثر من الحالات التي يكون فيها محتاجاً للحماية والرعاية باستثناء بعض الإشارات غير المباشرة، حيث تركز النصوص على الإجراءات والتدابير التي يمكن للمحكمة أن تتخذها لغايات توفير الحماية للطفل، دون أن تولي الاهتمام بالبرامج الإصلاحية والعلاجية التي يجب أن يخضع لها الحدث والديه.

وبمقارنة القانون الملغي والقانون الحالي نجد خلو قانون عام 1968 وتعديلاته من النهج الإصلاحي والعلاجي والتركيز على الإجراءات التي تتخذها المحكمة للتعامل مع حالة المحتاج للحماية والرعاية، بينما تضمن القانون الحالي لعام 2014 تطوراً في الإجراءات والنص على بعض البرامج التي تهدف إلى توفير حماية أكبر للأحداث المحتاجين للحماية والرعاية ومن ضمنهم فئة الأطفال في حالات التسول، ونلمس توجه المشرع في التعامل مع هذه الحالات إلى توجيه قدر من العناية للتعامل مع الوالدين أو متولي رعاية الحدث من خلال النص على اخضاعهم لبرامج تأهيل والديه وصدور نظام خاص بموجب القانون.

لاشك في أن التعامل مع حالات تسول الأطفال -كونهم من ضمن فئة المحتاجين للحماية والرعاية- من أكثر الحالات التي تواجه صعوبة في التعامل معها ضمن منظومة العدالة ومنظومة الحماية خاصة عندما يكون التسول هو ثقافة ضمن البيئة التي يعيش فيها الحدث أو في حالات الاستغلال، فتكون خطط التدخل غير فعالة في معظم الحالات نتيجة لإرجاع الحدث إلى ذات البيئة في ظل وجود ضعف في برامج التدخل سواء على مستوى

الأسرة أو على مستوى المجتمع، عدا عن حالة الاستغلال التي يعاني منها الحدث والتي قد ترتقي إلى مستوى الاتجار بالبشر يصعب إثباتها من الناحية الواقعية، وبالتالي يصعب التعامل معها ومعالجتها الأمر الذي يؤدي إلى استمرار حالة الاستغلال دون تدخل حقيقي لمنعها، مع وجود نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن منظومة حماية الطفل المحتاج للحماية والرعاية وفرت العديد من الخيارات للمحكمة المختصة للتعامل مع الحالات بما يحقق المصلحة الفضلى، وعلى الرغم من أن الإطار الوطني لعمالة الأطفال والتسول والاستراتيجية والخطة التنفيذية قد أكدت على أهمية تفعيل وتطبيق منهجية إدارة الحالة للتعامل مع هذه الحالات، إلا أن إدماج حالات عمل الأطفال مع حالات التسول وعدم تخصيص مسارات للتعامل مع حالات التسول تختلف عن مسارات وإجراءات التعامل مع حالات عمل الأطفال؛ نظراً لطبيعة وخصوصية حالات التسول عن عمل الأطفال خلق إشكاليات في التطبيق، لاسيما إشكالية الاكتشاف والتبليغ، التي تختلف تماماً عن حالات عمل الأطفال، سيما وأن إجراءات التفتيش المناطة بوزارة العمل تجعل الاختصاص أوضح وتساعد على اكتشاف الحالات والتبليغ عنها وبالتالي التعامل معها.

ونتيجةً لضعف أثر التوجه الإصلاحى في الحد من حالات التسول بين الأطفال والحد من حالات التكرار، كان لا بد من إجراء مراجعة للنصوص القانونية وللبرامج وخطط التدخل للتعامل مع هذه الحالات، لتنعكس بشكل أكبر على حقوق الطفل وبشكل خاص على حقه في النماء والبقاء.

وبناء عليه تهدف هذه الورقة إلى إجراء بحث مكتبي حول الحماية التشريعية الوطنية والدولية للأطفال في أوضاع التسول، بحيث تحليل الإطار التشريعي الوطني والدولي وتبيان أسس ومعايير التعامل مع هذه الحالات، والإجراءات التي يمكن اتخاذها لتوفير حماية أكبر ومنع التكرار لحالات التسول.

الإطار القانوني الدولي: اتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة للجنة حقوق الطفل.

"كوننا نعيش في الشوارع لا يعني أنه لا يمكن أن تكون لنا حقوق"

من العبارات التي وردت على لسان الأطفال كما جاء في التعليق العام رقم(21) لسنة 2017 للجنة حقوق الطفل.

اعتنى القانون الدولي بحقوق الإنسان بتوفير إطار قانوني دولي يحمي الأطفال بشكل عام لا سيما الأكثر تهميشاً منهم والمعرضون لدرجات أكبر من الخطورة، ولا شك أن الأطفال المتسولين يندرجون ضمن الفئات الأكثر عرضة للخطر كما أن التسول من أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛ وذلك لعدد من العوامل متشابهة، أهمها: الوضع الاقتصادي، وحالة السيطرة على الحدث من قبل البالغين لاسيما الوالدين أو أحدهما أو الأسرة بشكل عام أو في حالات استغلال الأطفال من قبل طرف ثالث، ومكان الخطورة البالغة التي يتعرض لها الأطفال في الشارع بما فيها الاستغلال والاعتداء وأخطار الجريمة والمخدرات وغيرها.

وعلى الرغم من عدم وجود نصوص خاصة بحالات التسول في اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن جميع الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها تعتبر حقوقاً مترابطة غير قابلة للتجزئة، وهي تنطبق على الأطفال في أوضاع التسول وعلى جميع الأطفال على حدٍ سواء، إلا أن بعض المواد في الاتفاقية لها دلالات خاصة مرتبطة بحقوق الأطفال ضمن هذه الفئة، وتشكل المبادئ الرئيسية الأربعة- التي تقوم عليها الاتفاقية- القاعدة الأساس لحقوق الطفل في أوضاع الشوارع ومنها التسول، بالإضافة إلى حقوق أخرى مرتبطة بها، وهي في مجموعها يعبر عنها بالنهج القائم على حقوق الطفل عند التعامل مع حالات الأطفال ضمن هذه الفئة.

وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل التعليق العام رقم(21) لسنة 2017 بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وتقدم اللجنة في هذا التعليق إرشادات للدول لوضع استراتيجيات وطنية شاملة وطويلة الأجل بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع ومنهم الأطفال في أوضاع التسول، باستخدام نهج شمولي قائم على حقوق الطفل، وأكد اللجنة في هذا التعليق على أن جميع الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على هذه الفئة من الأطفال على الرغم من عدم وجود إشارة صريحة فيها لهذه الفئة.

لغايات تحديد الأطفال في أوضاع الشوارع فإن هذا المصطلح يشمل الأطفال الذين يعتمدون على الشوارع للعيش و/أو العمل، سواء كانوا وحدهم أو مع أقاربهم أو مع أسرهم، ومجموعة من الأطفال الذين شكلوا ارتباطات قوية بالأماكن العامة والذين يؤدي الشارع دوراً حيوياً في حياتهم اليومية وهوياتهم، وهذه المجموعة الأوسع تشمل الأطفال الذين يوجدون و/أو يعملون بصورة دورية، ولكن ليس دائماً، في الشوارع، والأطفال الذين لا يعيشون أو لا يعملون في الشوارع ولكنهم يرافقون أقاربهم أو أسرهم أو أقربائهم في الشوارع، ويقصد بعبارة "الأماكن العامة" قضاء قدر كبير من الوقت في الشوارع، أو في أسواق الشوارع، أو الحدائق العامة، أو الأماكن العامة المجتمعية، أو الساحات أو محطات الحافلات والقطارات، وهي لا تشمل المباني العامة بالمدارس والمستشفيات أو المؤسسات الأخرى المشابهة.

وبالنسبة لسمات وخصائص الأطفال في الشوارع فأوضحت اللجنة أنهم مجموعة غير متجانسة لهم خصائص متنوعة من حيث الجنس والعمر والجنسية والإعاقة وغيرها من الخصائص، وهذا التنوع يعني تنوعاً في التجارب والمخاطر والاحتياجات، كما تختلف طبيعة وجود الطفل في الشارع والوقت الذي يقضيه فيه اختلافاً كبيراً من طفل إلى آخر، وبالتالي تختلف طبيعة علاقتهم بأسرهم وأقاربهم ومؤسسات المجتمع المدني والسلطات العامة، وهذه العلاقات من شأنها إما أن تساعدهم على البقاء قيد الحياة أو تديم أوضاع الانتهاك العنيف لحقوقهم. وتشمل هذه العلاقات علاقات العمل والعلاقات الاجتماعية والاستجمام ووقت الفراغ والمأوى والنوم، بالإضافة إلى المساهمة في تعاطي المخدرات وغيرها من المواد الخطرة والتعرض للاعتداءات الجنسية التي يمكن أن يمارسها الأطفال بصورة طوعية، أو إجبارهم على ذلك من قبل أقاربهم أو البالغين لعدم وجود خيارات أخرى لديهم.

وفيما يتعلق بالبيانات فأكدت على أهمية توافر البيانات وتجميعها وتصنيفها بصورة منهجية، وغيابها أو نقصها يؤدي إلى سياسات غير مدروسة تماماً وتدابير مؤقتة وقصيرة الأجل، وهذا بدوره يؤدي إلى استمرار تعرضهم لأشكال متعددة من الانتهاكات لحقوقهم وترغيمهم على البقاء في الشارع.

ومن بين الأسباب الهيكلية لبقائهم في الشارع الفقر وضعف أو عدم كفاية برامج الحماية الاجتماعية، وعدم تحديد الأهداف، والفساد والسياسات المالية التي تزيد من حدة الفقر وتحد من قدرة الفقراء على الخروج منه أو تقضي على هذه القدرة يضاف إلى ذلك النزاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى العنف والاستغلال الإهمال في المنزل أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المؤسسات التعليمية ووفاء مقدمي الخدمات والتخلي عن الأطفال، وهشاشة وضع الأسرة وتفككها، والحرمان من التعليم والتميز وزواج الأطفال.

أولاً: النهج القائم على الحقوق في التعامل مع الأطفال في أوضاع الشوارع:

"ينبغي للناس إعطاءنا فرصة لاستخدام مواهبنا وقدراتنا لتحقيق أحلامنا" "أعطونا فرصة لتغيير قصتنا"

من العبارات التي وردت على لسان الأطفال كما جاء في التعليق العام رقم (21) لسنة 2017 للجنة حقوق الطفل

إن التعامل مع الأطفال في أوضاع التسول تعتمد بشكل أساسي على النهج القائم على حقوق الإنسان وبناء على هذا النهج فإن الطفل يعتبر إنسان صاحب حقوق وتتخذ القرارات بالتشارك معه، وهو يختلف على النهج الرعائي والذي يعتمد على فكرة (إنقاذ الطفل) بوصفه شيء أو ضحية وتتخذ القرارات نيابة عنه ودون إيلاء اعتبار لآرائه بصورة جديّة، في حين تنظر إليه النهج التقليدي لتنظيم العدالة الجزائية على أنه جانح مرتكب لجريمة التسول المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، ويتم بموجب النهجين الرعائي والعقابي نقل الحدث بصورة قسرية من الشارع واتخاذ القرارات نيابة عنه تحت ذريعة تحقيق مصالحه الفضلى، وهو بذلك يخالف النهج القائم على حقوق الطفل الذي ركزت عليه اتفاقية حقوق الطفل واللجنة المعنية وتعليقاتها العامة.

يعزز النهج القائم على حقوق الطفل أعمال حقوق الطفل المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية، كما أنه يرمي إلى استخدام معايير ومبادئ حقوق الطفل لتوجيه السلوك والبرامج والسياسات والتشريعات لتعزيز الحماية للطفل، وتطوير قدراته بوصفه صاحب حقوق ليكون قادراً على المطالبة بحقوقه وأيضاً لتطوير قدرات أصحاب المسؤولية للوفاء بالتزاماتهم تجاه الطفل.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تعليقها العام رقم (21) لسنة 2017 بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، إلى أن الدولة التي تبني استراتيجياتها للتعامل مع الأطفال في أوضاع الشوارع – ومنهم الأطفال المتسولين – على النهج القائم على الحقوق فإنه تكون بذلك قادرة على أن تفي بالتزاماتها لتطبيق المعايير الرئيسية الخاصة بالممارسات الفضلى، وفي هذا السياق أوضحت اللجنة أن الأطفال في هذه الحالات يكونوا أكثر حرص على استقلالهم الذاتي، لذا يجب أن توفر الاستراتيجيات والسياسات التي تنتهجها الدولة وسائل دعم الأطفال ويزيد من قدرتهم على اتخاذ القرار لإيجاد بدائل وحلول مناسبة لهم.

وذكرت اللجنة أن تبني نهجاً شمولياً قائماً على حقوق الطفل يتطلب تعاون وتنسيق لتوفير خدمات متعددة القطاعات وأن يتم إشراك الأطفال في بناء وتنفيذ استراتيجياتها في هذا المجال، وفي مجال التشريعات تحديداً يجب أن تقوم الدولة بمراجعة إجراءاتها وإلغاء أي إجراءات تقوم على المداهمة للأطفال وأسرههم؛ لإجبارهم على الانتقال إلى الأماكن العامة ومنها دور الأحداث، وأن توفر البدائل المناسبة لكل حالة على حدة.

ثانياً: مبدأ عدم التمييز (المادة 2) من الاتفاقية):

يعتبر من أشكال التمييز المباشر اتباع نهج سياساتية غير متناسبة للتصدي لحالات "التشرد" التي يندرج تحتها الجهود التي تكرسها الدولة لمنع التسول واعتبرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (21) لسنة 2017 أن حملات الاعتقال أو المداهمات من قبيل الممارسات القمعية التي تنتهجها الدولة في هذا السياق، كما اعتبرت اللجنة أن ممارسات عدم تعامل منظومة العدالة والمهنيين فيها من شرطة وقضاء وموظفين مع الأطفال في أوضاع الشوارع محمل الجد من ضمن الممارسات التمييزية المباشرة، واعتبار التعامل مع الجرائم ذات أولوية عن التعامل من حالات التسول خاصة من قبل الشرطة.

كما يعتبر من أشكال التمييز غير المباشرة ضعف وصول الأطفال للخدمات الأساسية لاسيما الصحة والتعليم طالما أن سياسات الدولة لا تضمن لهم الوصول إليها على قدم المساواة مع أقرانهم في ظروف أخرى، أو في أحوال يكونوا فيها معزولين عنها الأمر الذي يؤدي إلى حرمانهم منها واقعياً، وقد يواجه الأطفال أشكال متقاطعة ومتشابكة من التمييز كما في حالات الهجرة واللجوء أو الإعاقة أو الجنس، وقد أشار الأطفال أنفسهم إلى ما يتعرضون له من تمييز وبالتالي يجب أن تستجيب الدولة لهذه الممارسات والاستجابة هنا لا يقصد منها فقط النص على حظر التمييز بل أن تتخذ الدول التدابير الملائمة التي تمنع هذا التمييز واقعياً من سلسلة من الإجراءات الإيجابية التي تهدف إلى معالجة حالات عدم المساواة الموضوعية.

وكون أن أغلب حالات تسول الأطفال ناتجة عن الثقافة السائدة في البيئة التي يعيش فيها فاكتسب جميع معتقداتها وثقافتها باعتبار أن التسول مهنة، فيتم التعامل مع الطفل على أنه جاني بصورة تلقائية وهنا تكمن خطورة ان يكون التطبيق ناتج عن عكس الآراء الشخصية لمقدمي الخدمات المختلفين على هذا الطفل وهو ما يشكل معاملة منطوية على تمييز، وقد تنهت اتفاقية حقوق الطفل لهذه المسألة فنصت على أنه ينبغي على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مراكز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ثالثاً: مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة 1/3 من الاتفاقية):

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي يقوم عليها النهج القائم على الحقوق، وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل التعليق العام رقم (14) لسنة 2013 المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى وقد تضمنت المعلومات والإرشادات التي تساعد الدول في تطبيقه وأكدت فيه على أن التطبيق الكامل لهذا المبدأ يقتضي وضع نهج قائم على الحقوق وإشراك جميع الجهات المعنية، وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار الحالة الفريدة لكل طفل واحتياجاته لتأمين سلامته النفسية والبدنية والاحترام الكامل لكرامته، ويعتبر هذا المبدأ قيمة أساسية من القيم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويؤدي تطبيقه إلى تحقيق الغاية بضممان تمتع جميع الأطفال بالحقوق الأخرى المعترف فيها في الاتفاقية، وذكرت اللجنة أن عبارة " الإجراءات الواردة في المادة (1/3) من الاتفاقية تشمل جميع الأفعال والقرارات والإجراءات والتصرفات والخدمات، وما إلى ذلك من تدابير تمس الأطفال أو طائفة منها أو حالات فردية.

وقد أكد لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم (21) لسنة 2017 على اعتبار هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نهج التعامل مع الأطفال في أوضاع الشوارع بما فهم الأطفال في أوضاع التسول، وأضافت أن التعامل مع الأطفال في أوضاع الشوارع يجب أن يؤخذ بالحسبان حالة الضعف الخاصة بكل طفل، وحتى وإن كانوا يشتركون بنفس الظروف والسمات العامة، وبناء عليه يجب عند التدخل لحماية الأطفال أن يتم النظر إلى حالة الضعف الخاصة لكل طفل بالاقتران مع قدرته على التكيف والاعتماد على الذات.

وقد فسرت اللجنة في تعليقها العام رقم (13) مفهوم المبدأ باعتباره:

1. حق أساسي: وبموجب ذلك فإنه يقع على عاتق الدول واجب الالتزام بكفالة هذا الحق، وبالتالي فإنه يمكن الاحتجاج بهذا المبدأ أمام مختلف الجهات بما فيها الجهات القضائية، لضمان انسجام أي قرار أو إجراء مع مصالح الطفل الفضلى باعتباره حقاً من حقوقه الأساسية التي يتوجب كفالتة وضمانه لجميع الأطفال على حد سواء.

2. مبدأ قانوني تفسيري أساسي: وبناء عليه فإنه وفي حال وجود إمكانية لتفسير النص القانوني، فإنه يجب أن يتم الأخذ بالتفسير الذي يخدم مصالح الطفل بشكل أكثر فعالية.

3. قاعدة إجرائية: بحيث يتم اتخاذ الإجراءات التي تخدم مصالح الطفل الفضلى وأن يتم تبيان في قرارها أوجه التقيد بالحق في الإجراء المتخذ وبيان العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالحه والمعايير التي استند إليها في هذا المجال، وكيفية ترجيحها على أية اعتبارات أخرى وسواء كان ذلك عند اتخاذ القرار في السياسات العامة التي تمس جميع الأطفال أو طائفة منهم أو فيما يخص حالة فريدة محددة.

رابعاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 من الاتفاقية):

يتعرض الأطفال في أوضاع الشوارع العديد من المخاطر التي تؤثر على العديد من الحقوق الأخرى لاسيما الحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما يكونون معرضين أكثر من غيرهم لخطر الاستغلال والتعرض للعنف الجسدي والجنسي، وخطر الاستغلال من العصابات الإجرامية واستهدافهم من قبلها وجعلهم في جرائم المخدرات والاتجار بالبشر. بالإضافة إلى مخاطر أخرى، مثل: عمل الأطفال وحوادث السير والوفاة نتيجة لسوء التغذية والرعاية الصحية والمأوى. كما تكون هذه الطائفة من الأطفال أقل حظاً في الحصول على الفرص التعليمية المناسبة واللعب اللازمة للنمو والبقاء السليم.

وبناء عليه، فإن التعليق العام رقم (21) قد أكد على أن تفسير "الحق في الحياة" لا يتعلق فقط بحالات الحرمان التعسفي من الحياة، بل يجب أن يتم تفسيره بما يحق الحماية لأضعف الفئات كما هو الحال للأطفال المرتبطة بأوضاعهم بالشوارع، ويجب أن يشمل الشروط الدنيا للحياة بكرامة ويمتد لكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما مفهوم "النمو" فيجب تفسيره بشكل شمولي ليشمل النمو البدني والعاطفي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي، ويجب أن تأخذ التدخلات مع الأطفال في أوضاع الشوارع أنواع وأشكال السلوك وطراز الحياة التي يعيشونها، حتى وإن كانت غير مقبولة بالنسبة للمجتمعات الموجودة فيها، وأن يتم تصميم برامج التدخل بما ينسجم مع احتياجاتهم الخاصة وأساليب الحياة التي اعتادوا عليها بما يحقق نموهم الأفضل ليكونوا قادرين على التكيف وتعزيز استقلالهم الذاتي، وألاً يكون الهدف منها نقلهم بشكل قسري من الشارع إلى دور الإيواء العامة، إذ إن مثل هذه التدخلات لن تحقق التمكين والقدرة على التكيف المطلوبة ولن تؤدي إلى إحداث التغيير المطلوب في سلوكيات الأطفال وأنماط حياتهم المرتبطة بالشوارع.

خامساً: حق الطفل في الاستماع اليه والمشاركة في جميع الإجراءات والقرارات (المادة 12 من الاتفاقية):

إن ضمان تدخلات أكثر فعالية تضمن قبول الأطفال لها وتنفيذها، أن يتم توفير كافة إمكانيات الدعم اللازمة للأطفال لغايات ضمان مشاركتهم والاستماع خلال مختلف الإجراءات القضائية والإدارية، حيث إن لمشاركة الأطفال في وضع الحلول المناسبة لهم وموافقهم عليها سترفع من نسبة التقيد بها وتنفيذها من قبلهم، وسيزيد من تقديرهم لذاتهم لأخذ آرائهم بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار الذي يمسهم على نحو يتماشى مع قدراتهم المتطورة، وسينعكس ذلك أيضاً على تطوير قدراتهم وإمكانياتهم ويؤدي إلى إذكاء الوعي لديهم عندما يتشاركون مشاكلهم ويساهمون في وضع الحلول.

سادساً: الحق في الخصوصية (المادة 16 من الاتفاقية):

يجب أن تكفل الدول الأعمال الكاملة لحق الطفل واسرته بالخصوصية في حال تم التعامل معه في إطار نظام العدالة أو في أي سياق آخر بما يكفل عدم تعرضه للوصم والتمييز، وضمان حمايته من أي انتهاكات من الممكن أن يتعرض لها بسبب وضعه أو مكانة أسرته، وبموجب الاتفاقية يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحماية لهذا الحق بموجب القوانين التي توفر الحماية للأطفال بما يفهم الأطفال الأكثر حاجة للحماية ومنهم الأطفال في أوضاع الشوارع وفي أوضاع التسول.

سابعاً: الحق في البيئة العائلية والرعاية البديلة (المادة 20 من الاتفاقية):

يتوجب دائماً أن يتم احترام علاقة الأطفال في أوضاع الشوارع مع أسرهم، وأن يتم دعم هذه الارتباطات بشكل مستمر، وأن توفر الخيارات والخدمات التي توفرها الدولة دعم قدرة الأسرة على رعاية أطفالها عوضاً عن يكون الحل اللجوء إلى فصلهم حتى في حال كانت الأسرة تعمل أو تعيش في الشارع، وفقاً لما ورد في توجيه اللجنة في تعليقها العام رقم (21)، وفي الأحوال التي يكون فصل الطفل عن والديه هو الخيار الذي يحقق مصالحه الفضلى يجب أن يكون بناء على قرار قضائي ولمدة محددة يتم خلالها مراجعته ومتابعة أوضاع الطفل وتوفير الدعم لأسرته؛ لتتمكن من استقباله بعد انقضاء المدة المقررة في الرعاية البديلة.

وتؤكد اللجنة على أن الممارسات التي تهدف إلى الإيداع الجبري في مراكز الإيواء لفترات محددة، مثل: عمليات التوقيف والاحتجاز. لم تؤدِ إغالباً إلى توفير الحماية اللازمة للأطفال، ذلك أن النسبة الأكبر منهم يرجعون إلى الشارع بعد انقضاء المدة أو يلجؤون إلى الهروب، فقد ركزت اللجنة على أهمية توفير البدائل المناسبة لكل حالة بشكل منفصل، وأن تبني خطط التدخل على تقييم حقيقي وواقعي لكل حالة، وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار آراء واحتياجات ورغبات الطفل وألا يتم اللجوء إلى إرغام الطفل على ترك الشارع دون توفير الحلول الحقيقية؛ لأن مثل هذه السياسات والإجراءات ستؤدي إلى عودة الطفل مرة أخرى للشارع وسيصبح أن سياسات وإجراءات التدخل عديمة الجدوى، وقد يؤدي ذلك إلى تفاقم المشكلة وفقدان الثقة بقدرة المنظومة والإجراءات على توفير الحماية بل قد يكتسب الأطفال صفات أكثر خطورة تؤدي إلى المزيد من التمرد ورفض التعامل والتعاون مع الجهات الرسمية.

ثامناً: توفير الدعم للرعاية والتأهيل الوالدية (المادة 18 من الاتفاقية):

وذلك من خلال توفير كافة وسائل الدعم التي تحتاجها الأسر لتقوم بواجباتها في مجالات المرتبطة بتربية وتنشئة الأطفال وتوجيههم خاصة الأسر في الأوضاع الهشة كالفقراء واللاجئين، وإيجاد الحلول للأسر ضعيفة الحال، من خلال تحسين وتطوير شبكات الحماية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الدعم المباشر خاصة بالنسبة للمسكن والملبس والمأكل، وتوفير برامج التمكين الاقتصادي التي تساعد الأسر على الاستقلال المادي وعدم الاعتماد على المعونات وتمكئها من توفير متطلبات العيش الكريم والخدمات الأساسية للأطفال لا سيما الغذاء والتعليم والصحة، بحيث يتم تصميم البرامج التي تضمن عدم الانتقال من جيل إلى جيل ضمن ذات الظروف التي تزيد من احتمالية بقاء الأطفال في الشوارع، وهو يرتبط في الحق بمستوى معيشتي ملائم الوارد في المادة (3/27)، وحسب تفسير اللجنة المعنية بحقوق الطفل فإن هذا الدعم يجب ألا يوجه فقط للأسر بل يجب أن تسمح أنظمة الدولة أن يقدم للأطفال مباشرة خاصة في حال وجود علاقات سيئة أو ليس لديهم أسر، كما يجب أن يوفر الدعم لمؤسسات المجتمع المدني التي

بالإضافة إلى توفير برامج تعليم موجهة للأهالي تمدهم بالمعلومات والمهارات حول التربية الوالدية الإيجابية كالتربية غير العنيفة ومهارات الانضباط الإيجابي سواء للأباء ومقدمي الرعاية على حدٍ سواء، وتكون الأولوية للأهالي والمناطق التي تكون عرضة أكثر لترك الأطفال في الشوارع وممارسة التسول أو التي تتمتع بالتسول.

تاسعاً: الحق في الحصول على التعليم المناسب (المواد 28 و29 من الاتفاقية):

تلزم الاتفاقية الدول أن توفر لجميع الأطفال دون تمييز التعليم المجاني والمأمون والمناسب وذو نوعية جيدة لضمان عدم وجود الأطفال في الشوارع، وأن تبذل الجهود الملائمة لدعم الآباء لضمان بقاء الأطفال في التعليم ووجودهم في مدارسهم، كذلك أن توفر برامج تعليمية متناسبة مع أوضاع الأطفال المنقطعين أو المتسربين وتحسين الوصول إلى التعليم المهني وتوفير التدريب المتبوع بدعم طويل الأجل لتوليد الدخل.

وبالتالي فإن اللجنة المعنية بحقوق الطفل اعتبرت أن التعليم هو أحد أهم حلقات الحماية التي يجب أن تعتني الدولة بتعزيزها وإيلائها العناية القصوى لضمان عدم توارث وتعاقب أجيال في الشارع وتمتحن التسول.

الحماية الوطنية للأطفال في أوضاع التسول:

أولاً: الحماية الدستورية:

يشكل الدستور قاعدة الحماية الأولى التي تنطلق منها جميع أنواع الحماية الأخرى سواء تشريعية أو إجرائية أو مؤسساتية، وقد نص الدستور على عدد من الحقوق الأساسية الخاصة بمنظومة حماية فنصت المادة(6) في فقرته الخامسة " : 5. يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال"، كما أولى الدستور للأسرة عناية خاصة باعتبارها أساس وقوام المجتمع بنصه في الفقرة(4) من المادة السادسة " 4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي وأصهرها وقيمها".

ومن أوجه الحماية الدستورية كفالة الحق في التعليم واعتبار أن التعليم الإلزامي هو الحد الأدنى المقبول للحماية "المادة 20: التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة." وفيما يخص الحق في العمل فأيضاً وضع الدستور الحدود الدنيا للحماية بالنص على واجب القانون في تعيين شروط خاصة لعمل الأحداث " المادة (23/د): تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث".

ثانياً: قانون حقوق الطفل:

يعتبر قانون حقوق الطفل الذي بدء سريانه في 2023/1/1 هو القانون الأساسي لحقوق الطفل في الأردن، وتعتبر الحقوق والضمانات الواردة في الحدود الدنيا الواجب التزام بها في معرض تنظيم وتوفير هذه الحقوق في القوانين ذات العلاقة، ومن هذا الجانب يكتسب قانون الطفل هذه الأهمية.

وقد تطرق هذا القانون في أحكامه للحالات التي يكون فيها الطفل محتاجاً للحماية، ومنها: حالات التسول والإهمال التي قد تؤدي إلى أن يكون عرضة لشكل أو أكثر من أشكال الاستغلال بسبب تركه وحيداً في الشارع دون متابعة وتوجيه من قبل ذويه.

وعلى الرغم من أن القانون لم ينص بشكل مباشر على جميع المبادئ التي تقوم عليها منظومة حماية الطفل في الأردن كما تم التطرق لها في القسم الأول من هذا التحليل والواردة في الإطار الدولي، إلا أنه يمكن استخلاصها من نصوصه، على النحو الآتي:

1. مبدأ عدم التمييز: وإن لم يذكر صراحةً إلا أن نص المادة (4) تقضي بأن: "لكل طفل الحق في التمتع بالحقوق المقررة في هذا القانون" وهذا المعنى فإن عبارة "عدم التمييز" لم ترد صراحةً ولكن تفهم ضمناً، وبذلك نجد أن النص لم يفرق بين الأردني وغير الأردني في توفير الحماية المقررة بموجب هذا القانون، وبالتالي فهي تشمل جميع الأطفال الموجودين على أراضي المملكة.

2. المصلحة الفضلى للطفل: على الرغم من أن قانون حقوق الطفل لم ينص على مبدأ المصلحة الفضلى كمبدأ مستقل تقوم عليه منظومة الحماية التي قررها القانون باعتباره حق ومبدأ تفسيري وقاعدة إجرائية، كما قررت اللجنة في تعريفها له، إلا أن القانون قد أورد النص عليه في المادة (13) المتعلقة بالحق في الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية بصفة مؤقتة أو دائمة، وهي تعتبر الإشارة الوحيدة لإعمال هذا المبدأ في القانون.

2. الحق في الحياة: أقرته المادة (5/أ) بنصها "أ. لا يجوز المساس بحق الطفل في الحياة بأي حال من الأحوال"، كما نصت المادة (19) على حماية الطفل من خطر الحوادث بنصها على واجب الجهات المختصة في توفير البيئة المرورية الآمنة للطفل "على الجهات المختصة توفير البيئة المرورية الآمنة اللازمة لضمان السلامة المرورية للطفل على الطرق وفي المركبات".

3. الحق في الرعاية والتنشئة الأسرية: ألزمت المادة (5/ب) الوالدين بواجب الرعاية والتنشئة السليمة والتوجيه والإرشاد بنصها "ب- للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وإرشاده والعناية به ونمائه وإحاطته بالرعاية اللازمة". بالإضافة إلى نص المادة (9) "للطفل الحق في الحضانه والرعاية والنفقة والتواصل مع والديه وفقاً لتشريعات الأحوال الشخصية".

4. الحق في المشاركة والاستماع اليه: للطفل الحق في المشاركة في أي إجراءات تمسه بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وقد نصت المادة (7/ب) "ب- الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به، إما مباشرة أو من خلال ممثل له بما يتفق مع القواعد الإجرائية المعمول بها".

5. الحق في الخصوصية: حتى قانون حقوق الطفل حرمة الحياة الخاصة بالطفل وأسرته ومنع تعريضه أو أسرته لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني بموجب المادة (8/أ) بنصها "أ- مع مراعاة حقوق وواجبات والدي الطفل أو من يقوم مقامهما في التربية والتوجيه وفقاً للقيم الدينية والاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته"، وهنا يجب التنويه إلى أن الإجراء قد يكون قانونياً لكنه تعسفي طالما لم يؤد إلى ضمان احترام الحقوق الأخرى ولم يرقم على أساس تقييم المصالح الفضلى للطفل، وبالتالي ليس بالضرورة أن يكون الإجراء غير قانوني حتى يتم وصفه بأنه تعسفي. وبناء عليه وحسب ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وتعليقات اللجنة فإن أي نظام حماية الطفل يجب أن يحفظ كرامته ويراعي شروط السرية والخصوصية حتى لا يتعرض للتمييز أو الوصم الاجتماعي وإحداث المزيد من الضرر والأذى للطفل أو أسرته.

6. الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية من الفقر: حيث نصت المادة (12) بشكل صريح على هذا الحق الأمر الذي يترتب عليه توفير السبل والإجراءات التي تضمن التمتع به على الوجه المطلوب ولجميع الأطفال دون تمييز وقد ألزمت ذات المادة الدولة من خلال وزارة التنمية الاجتماعية في وضع السياسات والبرامج التي تكفل حق جميع الأطفال في الرعاية الاجتماعية الأساسية، وفي تمكين الأسرة من أداء دورها في تربية الأطفال وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة.

7. الحق في الرعاية البديلة: في الأحوال التي يكون فيها الطفل محروماً من البيئة الأسرية سواء أكانوا أبواه موجودين أو كان فاقداً للسند الأسري فيكون من حق الطفل الحصول على الرعاية البديلة بموجب قرار قضائي ويقع على وزارة التنمية الاجتماعية واجب توفير هذه الحماية وبما يراعي مصالح الطفل الفضلى.

8. الحق في التعليم: كرست المادة (15) الحماية الدستورية للحق في التعليم "للطفل الحق في التعليم ويكون التعليم الأساسي إلزامياً ومجانياً وفقاً لأحكام الدستور"، ويستفيد من هذه الحماية جميع الأطفال المتواجدين على أراضي المملكة دون تمييز، ويعتبر نص الفقرة (ب) من هذه المادة من أهم نصوص الحماية في هذا القانون كونها قد استحدثت إلزاماً لم يرد في أي قانون آخر يقضي بواجب الوالدين بإلحاق الطفل بالتعليم الإلزامي "ب- يلتزم والدا الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإلحاقه بالتعليم الإلزامي وفقاً للتشريعات ذات العلاقة".

واستكملت الفقرة (أ) من المادة (16) الحماية بنصها على واجب وزارة التربية والتعليم بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تسري الطفل أو انقطاعه عن التعليم، مما لا شك فيه إن مثل هذه النصوص، وفي حال ضمان التقيد بها، ستؤثر بشكل إيجابي ومضطرد في الحد من حالات إهمال واستغلال الأطفال وفي القضاء على ظاهرة عمل الأطفال والتسول التي تشكل عوامل خطورة عالية على الطفل، وما لها من أثر في ضمان قيام الوالدين بواجباتهما تجاه أطفالهما.

9. الحماية من الاستغلال: تعتبر المادة (20) هي القاعدة العامة التي تنطلق منها أسس حماية الطفل من أشكال الاستغلال والإهمال مع التأكد على واجب الأسرة في توفير الرعاية والاشراف على الطفل، فنصت هذه المادة على واجب الدولة في توفير الحماية للطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال ووسعت من أشكال الإساءة والاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لتشمل الإساءة النفسية بالإضافة إلى البدنية والجنسية، وشملت أيضا حالات الاحتجاز ونصت على واجب الدولة من خلال الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

وعددت المادة (21) مجموعة من الممارسات التي يحظر تعريض الطفل لها، والتي يعتبر بموجها الطفل محتاجا للحماية، ومنها: تعريض الطفل للعنف والإساءة والاستغلال، وتعريض الطفل لأي شكل من أشكال الاتجار بالبشر، وتعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول، وإهمال الطفل وعددت الفقرة 4/ من هذه المادة صور الإهمال.

10. التبليغ الإلزامي ومساعدة الطفل للتبليغ: نصت الفقرة ب من المادة (21) على آلية التبليغ الإلزامي عن الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (22) إلزامية تقديم المساعدة للطفل من قبل أي شخص تقدم إليه الطفل بطلب المساعدة للتبليغ عن وجوده في أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (21)، أما الفقرة (ج) من المادة (21)، فقد وضعت على وزارة التنمية الاجتماعية واجب متابعة الطفل الذي يوجد في الأوضاع التي نصت عليها الفقرة (أ) من هذه المادة وبما يضمن توفير الحماية له ضمن بيئته الأسرية ما أمكن.

ووفرت المادة (22) الحماية للشخص الذي يقدم المساعدة للطفل الذي يتقدم إليه لمساعدته في التبليغ عن تعرضه لأي من الحالات الواردة النص عليها في الفقرة (أ) من المادة (21) بنصها على حماية سرية المعلومات الخاصة بالمبلغ وعدم الرجوع على المبلغ الذي قدم المساعدة للطفل بحسن النية.

10. الحق في المساعدة القانونية: خلا القانون من توفير الحماية للطفل المحتاج للحماية والموجود في ظروف تجعله معرضا للخطر في الحصول على المساعدة القانونية الملائمة، ذلك أن قانون حقوق الطفل قد اشترط لتوفير المساعدة القانونية للطفل أن يكون ذلك منسجماً مع التشريعات السارية وبالرجوع للتشريعات السارية المتعلقة بالمساعدة القانونية فإن ما ورد في قانون الأحداث يتعلق بتوفير المساعدة القانونية للحدث في نزاع مع القانون في الجنايات ولا توفر للضحايا.

وبالتالي وحتى مع صدور قانون حقوق الطفل يبقى الأطفال الضحايا والأطفال ضمن فئة المحتاجين للحماية والرعاية خارج إطار الحماية التي يوفرها القانون، ويبقى توفيرها من خلال الخدمات التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال، وبذلك نجد أن النهج الذي يتبعه المشرع الوطني لا يتفق تماماً مع النهج القائم على الحقوق الذي تدعو إليه الاتفاقية وما ذهبت إليه اللجنة في تعليقاتها وإرشاداتها الموجهة للدول.

11. المساعدة الاجتماعية المناسبة: تتعلق المادة (29) بأنواع الخدمات الاجتماعية التي تتولى وزارة التنمية الاجتماعية تقديمها للطفل إذا كان موجوداً في إحدى دور الأحداث، وتشمل الرعاية الاجتماعية المناسبة -وفقاً للنص- الغذاء المتوازن والبرامج الوقائية والعلاجية المناسبة والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي، وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع وتوفير الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأطفال ذوي الإعاقة، وضمن المستوى الصحي اللائق والنظافة العامة في الدور.

ولم يرد في قانون حقوق الطفل أشكال المساعدة الاجتماعية وأي مساعدة أخرى يحتاجها الطفل خلال إجراءات التعامل معه ضمن منظومة العدالة، وبما يمكنه من المشاركة في هذه الإجراءات على الرغم مما ورد في المادة (7/ب) من القانون، إلا أن مطلع هذه المادة تنص على (مع مراعاة التشريعات النافذة للطفل الحق في:.....) لذا فإن تطبيق هذه المادة يحتاج إلى العودة للتشريعات التي تتعامل مع الأطفال في أوضاع التسول وتطبيق النصوص والإجراءات المقررة بموجبها، ويعتبر قانون الأحداث هو القانون المعني في سياق تطبيق هذا الحق.

ثالثاً: قانون العقوبات:

جرم قانون العقوبات أفعال التسول وعدّها من الجرائم البسيطة من نوع الجرح، ووفقاً للتعديل الأخير على قانون العقوبات في عام 2022 فقد تم تشديد العقوبات على ممارسة التسول باعتبارها جريمة تمس أمن واستقرار المجتمع، حيث كان نص المادة(389)، قبل التعديل، يعاقب على جرم التسول بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بينما رفع النص الحالي بعد التعديل التجريم ليضع حداً أدنى للعقوبة لا تقل عن ثلاثة أشهر وحداً أعلى لا يزيد عن سنة، وليشدد العقوبة في حال التكرار فوضع حداً أدنى بحيث لا تقل العقوبة عن ستة أشهر، وكونها من نوع الجنحة، فيكون للمحكمة أن تصل بالعقوبة -وفقاً لظروف كل قضية- حتى الثلاث سنوات لعدم نصه على الحد الأعلى.

أما من حيث صور وأشكال التسول التي جرمها المشرع في قانون العقوبات فهي كما يلي:

1. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروح أو عاهة فيه أو اصطنعها، أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام.
2. وجد يقود قاصراً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
3. عرض بقصد التسول سلعا تافهة أو ألعاباً استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها مورداً جدياً للعيش.
4. استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدراج عطف الجمهور بقصد التسول.
5. وجد ساعياً أو متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استناداً إلى ادعاء كاذب.

بداية لا بد من التنويه إلى أن التعديل يعتبر تطوراً إيجابياً لغايات التصدي لجرائم التسول التي باتت تنحى منحناً خطراً داخل المجتمع، وقد تنبه المشرع لذلك بمراجعتها للنص وتشديد العقوبات على مرتكبيها، إلا أن التعديل الوارد لا يعدو تعديلاً على العقوبة المقررة للجريمة دون إحداث تعديل جوهري في الأشكال والصور الجرمية التي كان النص القديم يتعامل معها، إلا أنه أعاد ترتيب نص المادة وتنفيذ الصور بشكل أوضح وهذا بكل تأكيد يعكس إيجاباً على الملاحقة وتوقيع العقوبة، كما أنه ألغى بعض الفقرات التي لا تتعلق بجريمة التسول بشكل مباشر وبالتالي فإن التعديل أدى إلى تخصيص المادة لتجريم التسول وصوره وتحديد العقوبات على ارتكابها.

لكن بذات الوقت، نجد أن النص لم يأخذ بعين الاعتبار أن خصوصية هذه الجرائم وظروف ارتكابها التي تعتبر في أغلب الحالات "مهنة" للجاني وتشمل أفراد أسرة أو عائلات بأكملها، الأمر الذي يعني أن يتم التعامل معها بطريقة تتناسب مع نمط ارتكابها والذي يحتاج إلى تدخلات إضافية، ربما تكون اجتماعية ونفسية وقد تحتاج إلى تمكين اقتصادي وبرامج خاصة موجّهة للأسرة التي تستغل أطفالها في مثل هذه الأعمال بحيث لا يؤدي التطبيق إلى تضارب ما بين القوانين والمقصود هنا قانون الأحداث وقانون العقوبات، خاصة أن المشرع قد سمح باللجوء إلى نهج العدالة الإصلاحية في الجرح وبعض الجنايات بنص المادة(25) الخاصة ببداية العقوبات السالبة للحرية والتي تتضمن في متنها خضوع المحكوم عليه لبرامج تهدف إلى التأهيل وتعديل السلوك وأخذ المشرع في هذه الحالات بالعامل الاجتماعي بالنص على أن تأخذ المحكمة بالتقارير الاجتماعية لغايات الحكم بهذه البدائل وتحديد البديل المناسب منها لكل حالة على حدة، كما نصت المادة(25) مكررة على أن يتولى قاضي تنفيذ العقوبة متابعة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها، كما تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ هذه البدائل وقد صدر نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية لسنة 2022.

من خلال الاطلاع على نص المادة(389) من قانون العقوبات ومقارنته مع ما ورد في قانون الأحداث لتوفير الحماية للأطفال في أوضاع التسول، نورد الملاحظات التالية التي تؤثر بشكل مباشر في توفير حماية أكبر لهذه الفئة من الأطفال وتؤثر على تكامل منظومة الحماية في كل من قانون الأحداث وما ورد في قانون العقوبات:

1. نجد أن المشرع في قانون العقوبات اتجه نحو تجريم البالغين وتوفير الحماية لمن هم دون سن السادسة عشرة، في حال استغلال الأطفال في أعمال التسول وجمع الصدقات، وبالتالي فإن فئات الأحداث التي يوفر لها قانون العقوبات حماية أكبر هي فئتين رئيسيتين على النحو الآتي:

أ. من هم تحت سن السبع سنوات ولغاية (12) سنة (خارج نطاق المسؤولية الجزائية).

ب. من سن (12) ولغاية (16) سنة (فئة المراهق).

أي أنه أخرج الفئة العمرية من (16) ولغاية (18) سنة (فئة الفتى) وفق قانون من دائرة الحماية الإضافية التي يوفرها قانون العقوبات من ناحية استغلال الأطفال في أعمال التسول على الرغم من أن قانون الأحداث قد شملهم بالحماية.

2. من ناحية تشديد العقوبة نجد أن قانون العقوبات قد تعامل مع من يقود القصر من هم دون سن السادسة عشرة بذات الطريقة التي تعامل فيها مع البالغين الذين يقومون بالأشكال الأخرى من أشكال التسول، بينما كان الأجدر بالمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار خطورة هذا النوع من التسول والخطورة الجرمية الكامنة في نفس الجاني الذي يقوم باستغلال الأطفال واستخدامهم لغايات تحقيق منافع شخصية والقيام بأفعال مجرمة؛ فيكون تدخل المشرع لتوفير حماية أكبر للأطفال ومنع استغلالهم بأي صورة من صور بأن يتم تشديد العقوبة ورفعها إلى نوع الجنائية بالأقل نقل عقوبتها عن (3) سنوات كحد أدنى ومنع إسقاط الحق الشخصي فيما ذلك أن أغلب الحالات التي يكون الجاني ولياً أو ذا صلة قرابة بالضحية، وأن يتم الإشارة إلى إحالة الطفل الضحية إلى قاضي الأحداث لتطبيق قانون الأحداث باعتباره يدخل ضمن فئة المحتاج للحماية والرعاية، وقد يقال: إنه لا داعي لمثل هذه الإشارة ليتم إيرادها في متن قانون العقوبات، لكننا نجد أن تكاملية الحماية يجب أن تتضمن بعض النصوص ما يؤكد التنسيق والإحالة لضمان نهج تكاملي للتعامل مع حالات استغلال الأطفال.

3. عطفاً على ما ورد في النقطة السابقة، فإن المادة (389) في فقرتها الرابعة فقد جاء نص التشديد لمن يستغل آخرين في أعمال التسول من خلال التسخير بوجه عام دون تحديد للفئات الأكثر ضعفاً التي تحتاج إلى حماية مضاعفة، كما في حال الأطفال وذوي الإعاقة سواء أكانوا أطفالاً أو بالغين باعتبارهم أيضاً من الفئات التي تحتاج إلى توجيه العناية لحمايتهم من كل أشكال الاستغلال.

4. أغفل المشرع تشديد العقوبة في الحالات التي تؤدي إلى الحاق ضرر بالضحية أو ارتبطت أعمال التسخير بالاستغلال في ارتكاب جرائم أخرى، كأن يتم استغلال الطفل في الترويج للمخدرات على سبيل المثال، وعلى الرغم من أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على توفير حماية للأطفال الذين يتم استغلالهم في ترويج المخدرات واعتبرها من الظروف المشددة¹، ومع ذلك فإن خطورة حالة الاستغلال في التسول لغايات تنفيذ جرائم أخرى يجب أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند التجريم واعتبارها من الظروف المشددة للجريمة.

5. إن تشديد العقوبة الوارد في الفقرة الرابعة من المادة (389) أبقى الجريمة في إطار الجرح وإن كان الحد الأدنى لا يقل عن سنتين إلا أن الحد الأعلى لن يتجاوز ثلاث سنوات في جميع الأحوال وفقاً لتصنيف الجرائم ودون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع وظروف تجعل الخطورة أعلى كما ورد أعلاه، ولم يتضمن النص على عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية كما فعل في نص التشديد في حال التكرار الواردة في الفقرة (3) من ذات المادة.

6. على الرغم من أن الفقرة (3) من المادة (389) نصت على تشديد العقوبة في حالات التكرار، لكن المشرع هنا لم يفرق بين حالات تكرار فعل التسول أم تكرار الاستغلال والتسخير للقصر، ولم يتم النص على حالات تشديد أخرى، مع التأكيد على أهمية النص على عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

1- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016 (المادة 15/ أيعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من روج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو توسط في ترويجها بأي صورة أو وسيلة كانت. ب- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها أو كان الشخص الذي روجت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلية أو المستحضر قاصراً).

7. قد يؤدي التشديد في العقوبة إلى اعتماد الجناة البالغين على استغلال الأطفال في أعمال التسول وتسخيرهم: مما يعني وضعه في الصفوف الأولى لمواجهة المنظومة والإفلات من العقاب.

8. قد تفسر عبارة (من وجد يقود) على أن تجريم البالغ يحتاج أن يوجد البالغ مع الطفل عند ضبط حالة التسول، مما سيؤدي إلى صعوبة في تجريم حالات الاستغلال التي يتم فيها ضبط الطفل دون وجود الجاني الحقيقي.

رابعاً: قانون منع الاتجار بالبشر:

في عام 2021 تم تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وأضاف إلى جرائم الاتجار بالبشر الواردة في المادة(3) من القانون جريمة استغلال الأطفال في جريمة التسول المنظم، حيث عرف الفقرة (ب) منها الاستغلال بأنه استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو التسول المنظم أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي).

وقد شددت المادة(8) العقوبات المقررة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون² لتصبح بعد التعديل الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

كما شدد المشرع العقوبات على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة(3) من القانون وهي الحالات التي يكون فيها الضحايا من هم دون سن(18) عاماً (استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة)، حيث أصبحت العقوبات بعد التعديل الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار، إذ رفع المشرع العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن عشرات سنوات إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تتراوح من(7) سنوات إلى(20) سنة³ حسب النص العام الوارد في المادة(2/20) من قانون العقوبات.

لا شك أن إضافة التسول المنظم إلى أشكال وصور الاتجار بالبشر المجرمة بموجب القانون تعتبر من الأمور الإيجابية لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية التي تستهدف الأطفال وتنتهك العديد من حقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في البقاء والنمو والحق في الصحة والتعليم وغيرها، إلا أن التطبيقات العملية للنص اتجهت منحى أضعف الحماية التي قد تصل نحو تعطيل تطبيق هذه الحماية، ففي حين تقوم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بتكييف وتحويل البلاغات التي تصلها المتعلقة باستغلال الأطفال في التسول على أساس أنها تدخل ضمن اختصاص قانون منع الاتجار بالبشر، إلا أن التكييف القضائي يخرجها من دائرة اختصاص القانون لعدة أسباب عدم انطباق وصف (الجريمة المنظمة) عليها.

وفي هذا السياق فإن القانون لم يعرف الجريمة المنظمة واكتفى بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، ولم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفاً للجريمة المنظمة وأيضاً اكتفت بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة⁴، وبالتالي فإن الهدف هو منع وقوع جريمة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية بقدر أكبر للضحايا كان لابد للمشرع من أن يقوم بتعريف الجريمة المنظمة وتحديد أركانها وفقاً للسياق الوطني والجرائم المنتشرة والتي تنطوي على الاستغلال، هذا من ناحية.

² - البند(1) من الفقرة(أ) من المادة 3 من قانون الاتجار بالبشر (1). استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، (أ).

³ - الفقرة(2) من المادة (20) من قانون العقوبات (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى عشرين سنة).

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (2) (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضامنة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

ومن ناحية أخرى ومن خلال البحث والتحليل في باقي مواد القانون التي تقرأ وحدة واحدة لغايات التطبيق وتوفير أكبر قدر من الحماية، فإن المادة(9) المتعلقة بتحديد العقوبات المقررة على عدد من جرائم الاتجار بالبشر، ومنها ما ورد النص عليها في البند(2/أ) من المادة(3)، كما أن العقوبة المقررة في المادة(9) تطبق على الحالات الواردة في الفقرة (ج) منها باعتبارها ظرفاً مشدداً فنصت مقدمة هذه الفقرة على (ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية) أما الحالات فهي:

1- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو انضم إليها أو شارك فيها.

2- إذا تعدد الجناة أو المجني عليهم أو كان من بين المجني عليهم أنثى أو ذو إعاقة.

3- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4- إذا ارتكبت الجريمة من خلال التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ممن كان يحمل سلاحاً.

5- إذا أصيب المجني عليه نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

6- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو وصيه أو كان له سلطة عليه.

7- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

8- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

بملاحظة ما ورد في البنود (1) و(2) و(6) نجد أن جريمة التسول المنظم الواردة في القانون لا يشترط في قيامها ارتكابها من (الجماعة الإجرامية المنظمة) ويكتفى بوجود جانب واحد، وما يستدل على ذلك ما ورد في البند(2) (إذا تعدد الجناة أو المجني عليهم أو كان من بين المجني عليهم أنثى أو ذو إعاقة)، بالإضافة لما ورد في الفقرة(6) (إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو وصيه أو كان له سلطة عليه)، كما أن أفراد بند لتجريم من أنشأ أو أدار أو انضم أو شارك في جماعة إجرامية منظمة تعني أن هذه التصرفات تعتبر بحد ذاتها جريمة تستوجب العقاب والتشديد المنصوص عليه في القانون.

وبذلك نلمس بوضوح توجه المشرع إلى عدم اشتراط وجود أكثر من جانب في جميع جرائم الاتجار بالبشر، ومنها: التسول المنظم واستغلال الأطفال فيها سواء من قبل غرباء أو من قبل الأولياء والأقارب، بل اعتبر تعدد الجناة من ضمن حالات تشديد العقوبة وليس شرطاً لارتكابها.

خامساً: حماية الطفل في أوضاع التسول في الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال والتسول:

ويعدُّ استغلال الأطفال في التسول من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهذا ما أخذ به الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين لعام 2020 الذي ركز على اتباع منهجية إدارة الحالة للتعامل مع الأطفال وأسرهم إعادة الطفل إلى مكانه الطبيعي داخل أسوار المدرسة، وتم إقرار الإطار الوطني بموجب قرار رئاسة الوزراء رقم (7231/11/18) تاريخ 2021/3/15 الذي تضمن إلزام جميع الجهات المعنية بما جاء فيه كل حسب اختصاصه.

ويقوم الإطار على مجموعة من المبادئ الأساسية للعمل مع الأطفال العاملين والمتسولين كما يلي:

1. احترام حقوق ورغبات الطفل.

2. الموافقة المستنيرة.

3. استطلاع الرأي.

4. السرية والخصوصية.

5. المصلحة الفضلى للطفل.

6. الحماية.

7. عدم التمييز.

8. النهج التشاركي المرتكز على الطفل في أوضاع العمل.

عرف الإطار الوطني عمل الأطفال "عمل الأطفال" بعد المشاورات مع مجموعة من العاملين على مكافحة على أنه:

(كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات).

ولم يرد في الإطار تعريفاً محدداً يوضح الحالات التي يعتبر فيها الطفل في أوضاع التسول سوى ما ورد النص عليه في الفقرة (و) من المادة(33) من قانون الأحداث، إلا أنه عدّ الطفل المتسول والباعة المتجولة أو المتواجد في الشارع والمنقطع عن الدراسة من ضمن الفئات التي تخضع لنطاق تطبيق الإطار، لكن ونظراً لعدم خضوعهم لنظام تفتيش وزارة العمل فإنه يصعب التعرف عليهم والكشف والتبليغ بصورة مباشرة عن تواجدهم، إلا أنها أوردت وضمن مرحلة الاكتشاف والتبليغ في المؤسسات مقدمة الخدمة فإن عملية اكتشاف الأطفال المتسولين قد تتم من خلال حملات ضبط التسول، أو من خلال الاتصال على الخط الساخن بالمؤسسة مقدمة الخدمة للتبليغ عن حالة وجود أطفال يبيعون أو يتسولون في الشوارع من قبل أحد أفراد أسرته و/أو المجتمع المحلي.

ومن المهم الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية أوردتها الإطار لغايات توفير الحماية للطفل، فخلال مرحلة الاستجابة الفورية لغايات جمع المعلومات الأولية أن يتم التأكد من وجود ملف سابق للطفل، أو لأحد أفراد أسرته لدى أي جهة قانونية معنية، مثل: إدارة حماية الأسرة والأحداث أو غيرها من الجهات. ولهذا الإجراء أهمية خاصة للتعرف على حالات استغلال الأطفال في أوضاع التسول بالتأكد من وجود حالات تكرار سابقة ومن وجود ملف جزائي لبالغ له ارتباط مع الطفل بجريمة تسول أو سوابق جرمية أخرى قد يكون لها تأثير مباشر على أوضاع الطفل الحالية، وفي ربط هذه الحلقات والمعلومات مع بعضها ووضعها بين يدي القاضي "المحتاج للحماية والرعاية المختص" لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطفل وفقاً للعوامل الخطورة وتقييم مدى تعرض الطفل للاستغلال مستقبلاً، وتقييم ما إذا كان هناك شبهة استغلال حالية ليتم تحويل الملف إلى القاضي الجزائي المختص (المدعي العام)؛ لإتمام التحقيقات اللازمة بحق البالغين وجمع المعلومات والأدلة التي تثبت حالة الاستغلال المنصوص عليها في قانون العقوبات أو حتى قيام أركان جريمة الاتجار بالبشر وفقاً لما ينص عليه قانون منع الاتجار بالبشر.

وبناء عليه فقد أخذ الإطار عنصرين أساسيين لعمل الأطفال، هما: عنصر الضرر وعنصر التأثير على الدراسة والتعليم، سواء أكان التأثير بحرمانه كلياً من التعليم أو التأثير الجزئ باضطراره على بذل الجهد للتوفيق بين العمل لساعات طويلة والدراسة أو التعليم.

سادساً: الأطفال في أوضاع التسول بموجب قانون الأحداث:

شهد العام 2014 تطوراً مهماً على منظومة عدالة الأحداث بإصدار قانون الأحداث رقم(32) لسنة 2014 والذي تضمن العديد من التطورات المهمة على الحقوق المبادئ والأسس والإجراءات للتعامل مع الأحداث سواء في نزاع مع القانون أو المحتاجين للحماية والرعاية، وبدى واضحاً اتجاه المشرع لتطبيق النهج الإصلاحية القائم على الحقوق عند التعامل معهم، فاشتمل القانون على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب مراعاتها خلال إجراءات العدالة، لتكون بيئة العدالة صديقة بالطفل وتحد من الآثار السلبية الناتجة عن التماس مع الإجراءات الرسمية التي تؤثر على حياة الطفل مستقبلاً.

واعتبر قانون الأحداث أن الحدث محتاجٌ للحماية والرعاية إذا وجد في أي من الأوضاع الواردة في المادة (33)، ومنها الحالتين الواردة في الفقرة (و) والفقرة (ز) على النحو الآتي:

و- إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأية وسيلة.

ز- إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

وقد منح القانون لقاضي الصلح باعتباره قاضي أحداث ينظر في حالات الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وحددت المادة (37) التدابير التي يمكن أن تتخذها المحكمة لغايات توفير الحماية للطفل، لذا فإن هذا المحور من التحليل سيتم تخصيصه لتفصيل الحقوق والإجراءات الواردة في قانون الأحداث.

1. حق الحدث في المشاركة في الإجراءات والاستماع إليه:

لم ينص قانون الأحداث بشكل منفصل للحق في المشاركة والاستماع إليه خلال إجراءات العدالة كونه محتاجاً للحماية والرعاية، إلا أن هذا الحق الأساسي ثابت من خلال النصوص التي تنظم إجراءات المحكمة للتعامل مع حالات الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وكونه مبدأ عاماً فقد أجاز القانون للمحكمة أن تتخذ القرار بغياب الحدث المحتاج للحماية والرعاية بناء على نص الفقرة (هـ) من المادة (37)، إلا أنها أحاطت هذه الصلاحية بمجموعة من الضمانات التي تصب في تحقيق مصلحة الحدث الفضلى وتوفير الحماية له، حيث اشترطت الفقرة (أ) من المادة (36) شرطين لممارسة المحكمة هذه الصلاحية، هما:

1. الطلب من مراقب السلوك تقديم تقرير يتضمن أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية، ويعتبر تقديم هذا التقرير وجوبياً يترتب على غيابه البطلان الموضوعي بناء على صيغة النص الإلزامية.

2. إلزام المحكمة أن تستمع إلى الحدث والديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته وذلك قبل اتخاذ أي تدبير لحمايته، وبذلك فتكون إرادة المُشرِّع قد ذهبت إلى تطبيق مبدأ مشاركة الحدث في الإجراءات والاستماع إليه قبل اتخاذ القرار المناسب من قبل المحكمة المختصة الواردة في المادة (37/هـ)، إذ إن صلاحيات المحكمة بإصدار القرارات بغياب الحدث تتعلق بما ورد في المادة (37) التي تنص على التدابير التي من الممكن أن تقررها لتوفير الحماية للحدث، وصلاحياتها بتمديد مدة الإقامة في المؤسسة لحين بلوغ السن القانونية بحيث يمكنها أن تصدر هذه القرارات بغياب الحدث بشرط أن يسبقها جلسة استماع للحدث.

وبناء عليه، فلا يجوز اتخاذ القرار بالتدبير المناسب دون أن يتم الاستماع للحدث، ويكون قرار المحكمة في هذه مشوباً بعيب مخالفة القانون؛ ذلك أن الفقرة (أ) من المادة (36) وردت على سبيل الإلزام (أ-على المحكمة بناء على الشكوى المشار إليها في المادة (35) من هذا القانون الطلب من مراقب السلوك إعداد تقرير حول أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية، والاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته وذلك قبل اتخاذ أي تدبير لحمايته).

إلا أن الواقع الحالي يشير إلى أن الكثير من القرارات التي تصدر، خاصة في حال الأطفال المتسولين، تتم دون مثول الحدث أمام المحكمة والاستماع إليه؛ الأمر الذي يجعل القرارات التي تصدر غير متوافقة مع الوضع الحقيقي ولا يتيح للمحكمة فرصة تقدير الخطورة والتأكد من المعلومات التي تم جمعها، أو التي قدمها الحدث لغايات إعداد تقرير مراقب السلوك.

2. تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للحدث:

ورد النص على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث في المادة (4/أ) من القانون: (تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون)، وقد تبنى المجلس القضائي دليلاً خاصاً لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للأحداث بما فهم المحتاجين للحماية والرعاية.

ويعتبر هذا النص مبدأ عاماً ينطبق على جميع الحالات والإجراءات التي تدخل تحت اختصاص قانون الأحداث، ويعتبر ملزماً للموظفين المعنيين بما فهم القضاة والشرطة المختصة والأخصائيين الاجتماعيين والقانونيين.

لم يرد في قانون حقوق الطفل النص صراحة على هذا المبدأ ولم يوضح قانون حقوق الأحداث للمقصود منه، إلا أنه يمكن الرجوع لما ورد في الاتفاقية وتعليقاتها العامة في إطار تطبيق المبدأ باعتبارها جزءاً من التشريع الوطني بعد التصديق عليها وصدورها في الجريدة الرسمية.

وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دليلاً خاصاً لتحديد المصالح الفضلى للطفل، وعرفت مصطلح "تحديد المصالح الفضلى" بأنه: (عملية رسمية تنطوي على إجراءات صارمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل. ينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة الطفل بالشكل الملائم ومن دون تمييز، وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة، والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن).

كما عرفت مصطلح "تقييم المصالح الفضلى" بأنه: (هو عبارة عن تقييم يقوم به الموظفون المسؤولون عن اتخاذ الإجراءات حيال بعض الأفراد. ما لم يستلزم الأمر القيام بعملية تحديد للمصالح العليا، وذلك لضمان أن هذه الإجراءات تولى الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى، يمكن القيام بهذا التقييم إما على نحو منفرد أو بالتشاور مع موظفين آخرين من ذوي الخبرة المطلوبة. كما أنه يستلزم مشاركة الطفل).

3. الشرطة المختصة:

نص قانون الأحداث في المادة(3) على إنشاء شرطة مختصة للتعامل مع الأحداث: (تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث وفقاً لهذا القانون)، وعرفت المادة(2) شرطة الأحداث بأنها: (إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث).

وبموجب هذه النصوص فإن التعامل مع التعامل مع الأحداث بفئتيه في نزاع مع القانون والأحداث المحتاجين للحماية والرعاية تدخل في اختصاص شرطة الأحداث، فهي إحدى أنواع الحماية التي يجب أن يوفرها النظام الوطني الشامل لحماية الطفل وعدم جواز التعامل معهم إلا من قبل شخص مختص، وإن لم يرتب القانون البطلان على خلاف ذلك فإن تحديد الاختصاص يعني أن مخالفته تؤدي إلى أن تكون الإجراءات مشوبة بعيب عدم الاختصاص يمكن الطعن بها من هذه الناحية.

4. قاضي مختص للنظر في حالات المحتاج للحماية والرعاية:

يدخل اختصاص التعامل مع الأحداث ضمن فئات المحتاجين للحماية والرعاية لمحكمة صلح الأحداث المختصة وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة(15)، ويشترط في القاضي الذي يتم تسميته من قبل المجلس القضائي أن يكون من ذوي الخبرة وفقاً لنص الفقرة(ب) من ذات المادة.

ومن الضمانات المهمة التي أوردتها قانون الأحداث الحظر الوارد في المادة(8) بعدم جواز وضع الحدث في دار رعاية للأحداث إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة، كما لا يجوز اتخاذ أي من تدابير الحماية المنصوص عليها القانون إلا من قبل قاضي "المحتاج للحماية والرعاية".

وعلى الرغم من أهمية الاختصاص الوارد في نصوص هذه المواد، إلا أنه عادة ما يتم تسمية قضاة الأحداث بالإضافة إلى وظائفهم كقضاة بالغبين مع وجود بعض الاستثناءات في المحاكم المختصة، مثل: محكمة أحداث عمان. بالإضافة إلى تحدي التفرغ حتى في محاكم الأحداث المختصة بالنسبة لقاضي "المحتاج للحماية والرعاية"، وقاضي تنفيذ الحكم حيث يباشر القاضي النظر في مثل هذه الحالات بالإضافة إلى وظيفته الأساسية، إذ يمكن أن يكون قاضي حكم للنظر في القضايا الصلحية التي تدخل ضمن اختصاصه أو كمدي عام مختص بتنفيذ الأحكام الجزائية وبذات الوقت قاضي "محتاج للحماية والرعاية" أو المدعي العام وقاضي تنفيذ حكم وهذا يؤثر على مدى قدرته على دراسة الملف واتباع الإجراءات التي تكفل توفير الحماية المطلوبة للطفل حسب كل حالة ومتابعتها على جدة؛ نظراً لحجم عدد القضايا التي ينظرها والوقت المتاح له الأمر الذي لا يتيح للقاضي بذل العناية والجهد المطلوب.

5. تدابير الحماية والرعاية:

حدد قانون الأحداث في المادة (37) التدابير التي يمكن للمحكمة أن تصدرها في حالات المحتاج للحماية والرعاية الواردة في المادة (33) ومنها الأحداث في أوضاع التسول، وهي كما يلي:

أ. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية:

أدخل على قانون الأحداث تطوراً مهماً في حالات تسليم الحدث، فبعد أن كان القانون القديم لسنة 1968 يجيز للمحكمة أن تصدر قرارها بتسليم الحدث لوالده أو وصيه للعناية به مع فرض الغرامة عليهما بالإضافة إلى ذلك أو بدونهما، جاء القانون ليلغي فرض الغرامة ويستبدلها بالتعهد، جاء التعديل ليقرن اتخاذ المحكمة لقرارها بأمر والد الحدث أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة بالتوقيع على تعهد بتقديم هذه العناية.

ولا شك أن المُشَرِّع غاية في إحداه هذا التعديل، بأن يتم ترتيب أثر على مخالفة أمر رعاية الحدث والعناية به بصورة لائقة، وأن يترك للمحكمة صلاحية تقديرية بتحديد مضمون هذا التعهد وحدوده، ومن خلال نظرها في الأسباب التي أدت إلى وقوع الطفل ضمن إحدى الحالات الواردة في نص المادة (33) أن تضع في التعهد الشروط والإجراءات التي تكفل حمايته وتجنبه الأضرار والمخاطر التي أدت إلى ذلك، وهي مجالات واسعة تملك من خلالها المحكمة أن تقرر توفير أكبر قدر من الحماية وضمان الرعاية اللائقة والمطلوبة.

فعلى سبيل المثال، أن يتم تضمين التعهد ما يؤدي إلى ضمان عدم تكرار الحدث للتسول كإلزام من صدر القرار بمواجهته ضمان إلحاق الحدث بالتعليم، بالإضافة إلى تضمينه التزامات مالية في حال عدم الالتزام بمضمون التعهد، وغيرها من الشروط التي تكفل فعلياً توفير العناية والرعاية اللائقة بالطفل بناء على تقرير مراقب السلوك الذي يقدم للمحكمة الذي يجب أن يوفر كافة المعلومات التي تمكن القاضي من تحديد مضمون التعهد والواجبات والمسؤوليات على من تصدر الأمر له للعناية بالحدث. كما يمكن من خلال وضوح الشروط التي وضعها المحكمة في التعهد متابعة مدى الالتزام به من خلال قاضي تنفيذ الحكم المختص بمتابعة وتنفيذ الأحكام بما فيها الأحكام الخاصة بالمحتاج للحماية والرعاية وتمكن مراقب السلوك من تقديم تقارير المتابعة المطلوبة.

لكن، وبكل أسف فإن هذا التعديل لم ينعكس واقعياً وتطبيقياً، إذ إن محكمة الأحداث المختصة لم تقم بالتطبيق السليم لروح النص والغاية المبتغاة منه، فالتعهدات التي يتم توقيعها عبارة عن نموذج يتضمن صيغة تعهد موحدة لجميع الحالات دون الأخذ بحالة التفريد لكل حالة ولا تأخذ بعين الاعتبار الظروف والمسببات، كما يتضمن التعهد عبارة تفيد إلزام الشخص بدفع غرامة في حال الإخلال بالتعهد، لكن في أغلب الحالات لا يتم تحديد قيمة هذا المبلغ الأمر الذي يجعلها عبارة وردت شكلياً في التعهد دون أن يكون لها أثر قانوني، وهذا يعني أن التعهدات غير مجدية ولا تؤدي إلى تحقيق الحماية الفعلية، ويكون التدبير مجرد إجراء شكلي لتسليم الحدث لوالده أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته ويتسبب في حالات التكرار العالية في حالات التسول بين الأطفال.

وهنا يتم إغلاق ملف الحالة دون متابعة حقيقية، وبالتالي ضعف قدرة قاضي تنفيذ الحكم من متابعة الحالة التي تم تسليمها؛ لعدم وجود إجراءات واضحة مطلوب منه متابعتها بعد التسليم، وهذا يعني أيضاً عدم وجود تقارير متابعة مطلوب من مراقب السلوك تقديمها للقاضي.

ب. إحالة الحدث إلى داررعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة:

نص البند (2) من المادة (37) على منح المحكمة اتخاذ قرار بفرض تدبير حماية على الحدث المتسول بإحالته لدار رعاية الأحداث أو أي مؤسسة شبيهة، وحددت صلاحيات المحكمة عند اتخاذ هذا القرار بشرطين: الأول يتعلق بالمدة فاشترطت ألا تتجاوز المدة سنتين، والشرط الثاني بتقديم تقارير دورية تفصيلية لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لغايات مراجعة القرار، بالإضافة إلى شرط خاص يتعلق بالمؤسسات المماثلة المعتمدة لاستقبال الأحداث وهو شرط موافقتها على استقبال الحدث.

وبناء على ما ورد في النص القانوني وواقع التطبيق العملي نورد الملاحظات الآتية:

أولاً: سياق اتخاذ قرار الإحالة إلى دار الرعاية أو أي مؤسسة مماثلة معتمدة:

تشير الممارسة العملية إلى أن تقدير المحكمة بإصدار قرار الإحالة إلى دار رعاية الأحداث يخضع لمؤشرين رئيسيين: الأول حالات التكرار، والثاني القدرة الاستيعابية للدار. وهما يرتبطان ببعضهما بعضاً إلى حد كبير، فعند نظر المحكمة في حالة الحدث المتسول فإنها تقوم بتدقيق فيما إذا كان الحدث من المكررين لهذا الفعل، فإذا ما وجدت المحكمة أن الحدث مكرراً للتسول فتقوم باتخاذ القرار بالإحالة، إلا أنها- وفي معرض اتخاذ القرار- تقوم بالتنسيق مع الدار للاطلاع على القدرة الاستيعابية لها، وفيما كان بإمكانها إصدار قرار الإحالة، وما يحدث واقعياً أنه وفي حال تذرعت الدار بارتفاع أعداد الأحداث المودعين فيها فإنها ترفض استقبال الطفل بصرف النظر عن ظروف الحالة، وبالتالي لا تقوم المحكمة باتخاذ القرار بالإحالة للدار.

ومع الاعتراف بأهمية أخذ القدرة الاستيعابية بعين الاعتبار، حيث يصعب عملياً على الدار استقبال المزيد من الحالات، طالما أن العدد الموجود مرتفع، وبالتالي ضعف قدرة الدار والكادر البشري على التعامل مع هذه الحالات وتوفير الخدمات المختلفة، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بالقدرة الاستيعابية مقابل توفير الحماية ولا يجوز أساساً أن تتم المفاضلة بين توفير الحماية مع أي سبب آخر، ذلك أن إيلاء الاعتبار الأول يجب أن يكون دائماً لحقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

ثانياً: أسس تحديد مدة الوضع في دار الرعاية:

تقدر المحكمة مدة الوضع في الدار بناء على عدد حالات التكرار التي لا يجوز أن تتجاوز السنتين، وبالرجوع لتطبيقات المحاكم نلاحظ أن المدة تتراوح عادةً ما بين أسبوع واحد حتى ثلاثة أشهر، وحيث إن تقدير المدة لا يتم بناء على أسس ومعايير واضحة تأخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث بناء على دراسة حالة قائمة على منهجية صحيحة، فلا يمكن تحديد فيما إذا كانت هذه المدة هي المدة الصحيحة والكافية لتأهيل الحدث ومعالجة المشاكل وعوامل الخطورة، كما لم يتم، لغاية الآن، إجراء دراسة تحدد أثر المدة التي قضها الحدث في الدار على تغيير السلوك ومعالجة المسببات التي دفعته للتسول أو البقاء في الشارع.

وبالتالي، فإن الحكم فيما إذا كانت المدد التي تقررها المحكمة هي المناسبة أم لا سابق لأوانه؛ لضعف البيانات والمعلومات التي تعطي مؤشرات حول مدى فعالية هذا التدبير أساساً وفعالية المدد التي تقررها المحكمة المختصة.

ثالثاً: الموافقة المسبقة للمؤسسة المتعمدة:

وضع المشرع شرطاً خاصاً للموافقة المسبقة لتمكين المحكمة من إصدار قرار الإحالة، وهنا يجب توجيه الاهتمام لتفسير النص الذي من الممكن أن يؤدي إلى تصحيح بعض التفسيرات التي قد تنعكس على التطبيق، وهنا يجب التفريق بين نوعين من الدور التي أرادها المشرع، وهما: دار رعاية الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والمؤسسة المماثلة التي يمكن للوزير أن يعتمدها لاستقبال الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية أو أصناف منهم حسب قرار الاعتماد الذي لم يتم تفعيله لغاية الآن، إذ لا يوجد مؤسسات خاصة معتمدة الدور الموجودة حالياً، وهما داران فقط، أحدهما للذكور والآخر للإناث. وهما تابعان لوزارة التنمية الاجتماعية ومديرية مكافحة التسول في الوزارة.

وبالرجوع للنص نجد أن شرط الموافقة انحصر على المؤسسات المماثلة المعتمدة أي النوع الثاني غير الموجود حالياً، ولا يقصد بها دار رعاية الأحداث المعتمدة التابعة للوزارة، وهذا واضح من النص: (إحالتة الى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك).

وبناء عليه، فلا يجوز لدار الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أن ترفض استقبال الطفل، وأن يتم التنسيق معها لغايات الحصول على موافقتها المسبقة للإيداع لديها والتدرج بالقدرة الاستيعابية لها أو لأي سبب آخر كقلة الموارد والكادر أو ضعف البرامج وغيرها من الأسباب، بينما الممارسة العملية، كما أشرنا سابقاً، تشير إلى وجود مثل هذا التنسيق قبل إصدار القرار بالإحالة إليها، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب منها:

- محدودية القدرة الاستيعابية للدور المخصصة للأحداث المتسولين؛ وهي دارين فقط واحدة للإناث والأخرى للذكور.
- ضعف أو ربما غياب البرامج التدريبية والتأهيلية في هذه الدور الموجهة لتعديل السلوك والتعامل مع عوامل الخطورة في بيئة الحدث بما، فيما حالات استغلال الحدث في التسول أو التعامل مع التحديات الأسرية بتوجيه برامج شاملة للحدث وأسرته.
- قلة عدد الموظفين القادرين على التعامل مع الأعداد المتزايدة.
- ضعف موارد الدور للاستجابة لاحتياجات الأعداد المتزايدة والمرتفعة من الأطفال المتسولين.

كل هذه العوامل وغيرها تجعل التوجه نحو التسليم هو الخيار الأنسب للجهات المعنية وليس الخيار الأنسب بتوفير الحماية للطفل، الأمر الذي يضعف فعالية هذا التدبير.

رابعاً: مبررات إصدار القرار بالإحالة لدور الرعاية:

نتيجة لغياب الأسس الصحيحة والواضحة التي تساعد القاضي في اتخاذ القرار الأنسب للتعامل مع حالة الطفل المتسول، وضعف المعلومات التي يوفرها تقرير مراقب السلوك، والاعتماد بشكل أساسي على عدد حالات التكرار والقدرة الاستيعابية للدور لاتخاذ القرار بالإحالة وتحديد مدتها، يجعل هذا التدبير هو أقرب لأن يكون تدبيراً عقابياً وليس إجراء لحماية الطفل كما أراده المشرع، وما يجعل هذا التصور هو الأقرب للواقع أن فعل التسول هو في الأساس جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالنسبة للبالغين هذا من ناحية، واعتماد المحكمة على حالات التكرار لاتخاذ القرار واعتمادها على عدد حالات التكرار لزيادة المدة من ناحية أخرى، إن كل هذه المؤشرات تؤدي إلى التوجه نحو هذا التصور.

وهنا تكمن خطورة استمرار الاعتقاد بأن الأطفال المتسولين هم أطفال مخالفين للقانون والتعامل معهم على هذا الأساس، وبالتالي انعكاس هذه النظرة على التطبيق على الرغم مما ورد في القانون أو ما تتضمنه صيغة القرارات الصادرة في هذه الحالات، في الوقت الذي يجب فيه أن يتم التعامل مع الأطفال في أوضاع التسول وفقاً لمنهجية منظومة حماية الطفل التي تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الأساسية لحقوق الطفل وتسعى لتحقيق مصالح الطفل الفضلى وتوفير الحماية المطلوبة له بصرف النظر فيما لو كان مكرراً أم لا.

وبالتالي، وفي سياق اتخاذ القرار بفصل الحدث عن بيئته وإحالته لدار رعاية يجب أن يكون بناء على عوامل وأسس تجعل هذا القرار يصب في مصلحته وإن لم يكن مكرراً، وتعتمد بشكل أساسي على منهجية إدارة الحالة باعتبار الطفل ضحية يحتاج للحماية، وتضع في اعتبارها عوامل الخطورة التي من الممكن أن تجعله ضحية مرة أخرى وليس مكرراً، فإذا كانت الأسرة أو البيئة المحيطة هي مصدر الخطر فهنا يجب أن يكون القرار بإبعاد الطفل من هذه الظروف؛ لأن مصلحته الفضلى تتطلب ذلك، خاصة إذا كانت الأسرة تمتن التسول أو أن بيئته تتسامح مع هذا الفعل أو تقبله أو تشجع عليه، ويجعله في وضع يعرضه للاستغلال من قبل البالغين سواء من داخل الأسرة أو من خارجها، ومن هذا المنطلق كان تدخل المشرع للحد من هذه الآفة بانتشال الطفل من براثنها والتعامل معه على أنه ضحية وبطريقة إصلاحية وحمائية مختلفة عن التعامل مع البالغين المتسولين على اعتبارهم مخالفين للقانون.

خامساً: البرامج الموجهة لحماية الطفل وأسرته:

من أكثر التحديات التي تواجه منظومة عدالة الأحداث بشكل عام إشكالية البرامج الموجهة للأطفال على تماس مع منظومة العدالة، ويتشارك في ذلك الأحداث سواء في نزاع مع القانون أو المحتاجين للحماية والرعاية وبكل أصنافهم المحددة في القانون، ومشكلة البرامج -دائماً- تطفو على السطح عند التطرق لآليات التعامل مع هذه الفئات من الأطفال.

إلا أن تخصيص هذه الإشكالية ضمن تدبير الإحالة لدار الرعاية له أهمية خاصة لضمان فعالية التدبير بحد ذاته، فما الفائدة المرجوة من وضع الطفل في دار الرعاية إذا لم يحقق التدبير الغاية في توفير الحماية وتعديل السلوك والتعامل مع عوامل الخطورة.

وبمراجعة البرامج المتوفرة في الدور يلاحظ بشكل ملموس ضعفها ومحدوديتها، فهي غالباً ما تكون عبارة عن خدمات أكثر منها برامج، حيث يتم توفير خدمة الإيواء بما تشتمله من طعام ولباس ونظافة ومأوى، وبعض الأنشطة الأخرى التي يغلب عليها الترفيه، مثل: اللعب ومشاهدة التلفاز وعدد محدود جداً من الأنشطة التعليمية، مثل: تعليم القراءة والكتابة دون أن يكون ذلك مربوطاً مع برامج وزارة التربية والتعليم أو بما يضمن التحاق الطفل بالتعليم إذا كان متسرباً، على سبيل المثال، بالإضافة إلى بعض برامج التدريب المهني، كما قد يتم تقديم خدمات دعم اجتماعي وفي بعض الأحيان دعم نفسي وإرشادي. لكن، أيضاً لا يعتمد في توفيرها على برنامج متكامل يتم وضعه بناء على إجراءات تقييم لوضع خطة تدخل وعلاج تحاكي وتتعامل مع الحالة الفريدة لكل طفل، إذ ما يتم فعلياً هو توزيع الأطفال على الأنشطة المتوفرة في الدار.

كما نلاحظ ضعف اهتمام المؤسسات التي توفر برامج متخصصة للأطفال في أوضاع الشوارع أو التسول، ولا نلمس تواجدها داخل هذه الدور، ويقتصر العمل على بضع مؤسسات لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة.

كما أن إدراك حقيقة أن الإحالة للدار يجب أن يكون دائماً الخيار الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وباعتباره إجراء مؤقتاً، يدعو إلى أن ينعكس ذلك على تصميم البرامج المتكاملة التي تستهدف أسرة الطفل أيضاً، ذلك أن أي تدبير يؤدي إلى انتزاع الطفل من أسرته وبيئته الطبيعية، يجب أن يكون غايته أيضاً إعادته بطريقة آمنة لهذه الأسرة والبيئة، إلا أن ضعف البرامج التي تستهدف الأسرة بما فيها برامج التمكين الاقتصادي وبرامج التأهيل الوالدية يجعل التدبير بحد ذاته غير فعال في كثير من الأحيان، بل اثبتت قصص نجاح للتعامل مع بعض الحالات أنه يمكن من خلال هذه البرامج أن توفر الحماية وتحقق الغاية من التدخلات إذا ما تم إشراك الأسرة واستهدافها، خاصة في حالات التسول الناتجة عن التفكك الأسري أو الفقر أو العنف داخل الأسرة.

لذا فإن تكرار التأكيد على أهمية بناء الاستجابة لحالات التسول يجب أن تكون مبنية على منهجية شمولية تأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف والأسباب والعوامل الداخلية والخارجية، وتعزز من مشاركة الطفل وأسرته ضمن هذه العملية لبناء خطة تدخل توفر الحماية الفعلية وتمنع تكرار وقوع الطفل ضحية مرة أخرى وتكرار دخوله وخروجه من منظومة الحماية وتتضمن برامج موجهة للطفل وأيضاً برامج موجهة لأسرته.

وفي حال احتاجت هذه العملية لمدة زمنية، وكان التقييم الأولي للحالة يشير إلى وجود عوامل خطورة مرتفعة على الطفل يمكن تفعيل دور القضاء هنا بأن يتخذ تدبيراً مؤقتاً إلى حين اتخاذ القرار الأنسب لحالة الطفل وتحديد التدخلات المطلوبة.

وإذا ما تطلب استكمال تنفيذ التدخلات المطلوبة تمديد مدة بقاء الطفل في الدار فقد مكن القانون في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (37)، سواء المحكمة مصدرة القرار أو قاضي تنفيذ الحكم من تمديد مدة إقامة الحدث في الدار، إلا أن تحديد هذه الحالات على سبيل الحصر قد يقوّد قدرة القاضي على اتخاذ القرار بالتمديد لعدم شمولها حالة استكمال تنفيذ خطة التدخل وقصرتها على الحالات الآتية:

- لاعتياد أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام.
- لعدم وجود من يعتني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.
- لاستكمال مدة التدريب على الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها؛ وذلك إلى أن ينهي التدريب عليها أو يتم سن العشرين شريطة موافقة من أتمّ الثامنة عشرة من عمره على ذلك.

ج. وضع الحدث تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة:

يمكن اعتبار هذا التدبير من أهم التدابير التي يمكن أن تلجأ إليه منظومة عدالة الأحداث لحماية الطفل، خاصة في الحالات متوسطة ومتدنية الصعوبة وفقاً لتقييم الحالة، بالإضافة إلى أن القانون في البند(4/ب) من المادة(37) لم يحدد المدة التي يمكن للمحكمة أن تقررها عند اتخاذ القرار وتنفيذ خطة التدخل المناسبة للحالة.

وعلى أرض الواقع لم يتم تطبيق هذا التدبير لغاية الآن في حالات الطفل المحتاج للحماية والرعاية في حالة التسول، ويعزى ذلك لوجود العديد من التحديات التي تحد من قدرة المحكمة بالحكم بهذا التدبير في الوقت الحالي، ومن ضمن الأسباب:

1. وصم الأطفال المستغلين في أعمال التسول والموجودين في الشارع وعدم تقبلهم من قبل أفراد المجتمع، حيث يخشى من أثر تواجد الطفل في الشارع ومن سلوكه ومن ثقافته التي اكتسبها نتيجة ذلك، وخوفاً من أن يؤثر على أطفال آخرين أو من مخاطر علاقاته مع الأشخاص المستغلين له لا سيما العصابات الإجرامية، وبالتالي يصعب إيجاد الأسر التي تتقبل استقبال الطفل والعناية به.

2. عادة ما يكون التسول هو مهنة وثقافة مقبولة لدى الأسر التي تمتهن التسول التي ينخرط بها مجموعة كبيرة من العائلات التي تربطهم أصول مشتركة وعلاقات قرابة ونسب، وبالتالي فإن أي خيار لفصل الطفل عن أسرته ووضعه تحت رعاية شخص من داخل دائرة العلاقات الأسرية للطفل لن يؤدي إلى الغاية المنشودة من التدبير حيث سيبقى في ذات البيئة.

3. تعتبر أسرة الطفل المُستغل في التسول مصدراً مهماً للدخل الاقتصادي للأسرة، كما قد يكون مستغل في أنواع أخرى من الجرائم، مثل: ترويح المخدرات، وبالتالي ترفض الأسرة التخلي عن الطفل وتقوم بالضغط لاستعادته والإفراج عنه.

وعلى الرغم من واقعية مثل هذه الأسباب إلا أنها قد لا تنطبق على جميع الحالات، حيث إن تعميم صعوبة تطبيق هذا التدبير، وبالتالي الامتناع عن إصدار قرارات بمثل هذا التدبير على جميع الحالات، قد لا يكون منطقياً وواقعياً دائماً، إذ يمكن تفهم ذلك في حالات امتهان التسول أو في حالات التسول المنظم، لكن يوجد العديد من الحالات التي يمكن التعامل معها من خلال هذا التدبير خاصة في حالات التسول التي لا تكون على خلفية امتهان، وإنما قد تكون نتيجة إهمال أو تخلي من الأسرة أو التفكك الأسري أو رغبة الطفل في تلبية احتياجاته التي لا تستطيع الأسرة تلبيةها، أو نتيجة تعرضه للعنف داخل الأسرة فيفضل الخروج للشارع حيث يتم استغلاله، وفي هذه الحالات يمكن التعامل مع الحالات من خلال وضعه تحت رعاية شخص مناسب لفترة تحددها المحكمة يتم خلالها التعامل مع العوامل والأسباب التي أدت إلى ذلك، والتعامل مع الأسرة ومعالجة الاختلالات وتمهيتها لاستقبال الطفل ورعايته من جديد.

إلا أن أياً من الخيارات التي يمكن للمحكمة أن تقررها يحتاج إلى أن يكون مدعوماً بتقرير اجتماعي مفصل يعطي للمحكمة المؤشرات ويبين الوضع الدقيق لحالة الطفل وأسرته، والعوامل والأسباب التي أدت إلى وجود الطفل في الشارع أو لممارسته التسول، وبالتالي. وطالما أن التقرير لا يوفر مثل هذه المعلومات والخيارات وبيان فيما إذا كان هناك فعلياً شخص أو أسرة مناسبة تقبل استقبال الطفل ورعايته لن يتم بأي حال من الأحوال اللجوء لتطبيق هذا التدبير كخيار لحماية الطفل وسيبقى القضاء المختص غير قادر على تطبيق التدبير الأفضل لتحقيق مصالح الطفل.

د. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك:

من المهم الإشارة إلى أن القانون لم يقيد المحكمة باتخاذ خيار واحد من خيارات التدابير الواردة في نص الفقرة(ب) من المادة 37 ()، وبالتالي فإن للمحكمة أن تقرر أياً من التدابير الأخرى، بالإضافة إلى وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك وتحديد واجبات ومسؤوليات مراقب السلوك للإشراف.

ويكل الأحوال يفترض أن أي تدبير سيتم اتخاذه من قبل المحكمة سيتضمن بشكل تلقائي قيام مراقب السلوك بمتابعة التدبير وتقديم تقارير المتابعة لفاضي تنفيذ الحكم.

وبناء عليه، فإن اتخاذ القرار بفرض تدبير الوضع تحت إشراف مراقب السلوك يتطلب، مرة أخرى، تعزيز قدرة تقرير مراقب السلوك من تقديم المعلومات التي تمكن المحكمة من اتخاذ القرار بالتدبير المناسب.

وبكل الأحوال، وفي حال قررت المحكمة الحكم بتدبير الوضع تحت إشراف مراقب السلوك لا بد من أن يتضمن القرار المسؤوليات والمهام وآلية الإشراف التي توفر الحماية المطلوبة للحدث، بحيث يؤدي ذلك إلى خلق إجراءات فعلية لتنفيذ هذا التدبير، لتجاوز الإشكاليات الواقعية التي يقتصر فيها الإشراف على الاتصالات الهاتفية أو إجراء عدد من الزيارات المنزلية التي قد لا تكون ممكنة في جميع الحالات؛ بسبب ضعف الموارد وعدم توفر الإمكانيات اللوجستية للقيام بهذه الزيارات، وبسبب محددات ذات علاقة بتقبل الأسرة لإجراء مثل هذه الزيارات والخوف من الوصمة في البيئة الاجتماعية التي يتواجد فيها الطفل وأسرته، يضاف إلى ذلك عدم توفر صفة قانونية إلزامية لدى شخص مراقب السلوك تلزم الأسرة بقبول إجراء هذه الزيارات والمتابعة وإضفاء الحماية للعمل الذي يقوم به لعدم اكتسابه لصفة الضابطة العدلية الأمر الذي قد يعرضه للطرده أو حتى الاعتداء عليه، إلا أنه ولكون عملية الإشراف هي عبارة عن تنفيذ لقرار قضائي، وبالتالي امتناع الأسرة عن استقبال مراقب السلوك ورفضها التعامل معه، ما يعني من الناحية القانونية الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وفقاً لقانون العقوبات⁵.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن من أهم أسباب ضعف فعالية هذا التدبير يكمن في عدم توفر خطة تدخل تبنى على أساسها خطة للإشراف يلتزم بها مراقب السلوك، وبالتالي نجد أن منهجية إدارة الحالة، وعلى الرغم من كل التدريبات وبرامج تعزيز القدرات والموارد التي بذلت في سبيل تطبيقها، لم تحقق الفعالية والنتائج المرجوة؛ ما يعني أننا بحاجة إلى إعادة النظر في طريقة وأسلوب التعامل مع هذه المنهجية على أرض الواقع، وأن يكون التطبيق الحقيقي للتدابير مبنياً في الأساس على مخرجات تطبيق المنهجية ودراسة الحالة وخطة التدخل التي وضعت بناء عليها، وأن يتم ربط تقرير مراقب السلوك بمخرجات عملية التقييم وتقديم التوصيات المقترحة في خطة التدخل ووضعها بين يدي المحكمة للنظر في إمكانية الحكم بتطبيقها.

6. ربط ملف الطفل المحتاج للحماية والرعاية في أوضاع التسول مع منظومة العدالة الجزائية للبالغين:

حيث تغلب على حالات الأطفال في أوضاع التسول وجود استغلال من قبل الأسرة أو بالغيين يصعب إثباتها، بل أن صعوبة إثبات الاستغلال في التسول المنظم تحديداً أدى إلى ضعف توفير الحماية للأطفال سواء بموجب قانون العقوبات أو قانون منع الاتجار بالبشر، هذا الواقع يدعونا للتفكير بآليات وإجراءات عملية تتمكن من خلالها تعزيز قدرة منظومة العدالة في إثبات الاستغلال.

ومن الآليات التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز الاستجابة لتوفير الحماية للأطفال في أوضاع التسول أن يتم ربط ملف الطفل المحتاج للحماية والرعاية الموجود أمام محكمة الأحداث المختصة مع منظومة العدالة الجزائية للبالغين بإحالة الملف للقاضي المختص بنظر قضايا التسول للبالغين، فمن ناحية يمكن الكشف عن أسبقيات ارتكاب جريمة التسول للأسرة أو أحد أفرادها أو أي شخص ذي صلة بالطفل، ومن ناحية تعزيز قدرة القاضي الجزائي بالتحقيق في وجود شبهة استغلال للطفل بناء على المعلومات التي ستنتج من عملية الربط، سيكون لهذا الربط أثر إيجابي خاصة في حالات تكرار وقوع الطفل ضحية التسول وتكرار مثوله كمحتاج للحماية والرعاية أمام محكمة الأحداث، في ظل إنكار الطفل الاعتراف باستغلاله أو إجباره على التسول من قبل الأسرة أو أي بالغ الناتج عن الخوف أو التقبل للتسول أو تهديده وغيرها من الأسباب، وما يعزز هذا الاقتراح أن من واجب منظومة العدالة ككل أن توفر الحماية للطفل سواء قدم معلومات حول استغلاله أو لم يقدمها، وبالتالي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل تحقيق هذه الحماية.

كما يمكن من خلال اتباع هذه الآلية في التعامل مع ملفات الأطفال في أوضاع التسول أن يتم تعزيز تفعيل وتطبيق قانون العقوبات على حالات الاستغلال، ذلك أن النص الوارد لتجريم من وجد يقود قاصراً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك، قد تحتاج إلى أن يكون البالغ متواجداً في مكان الجريمة بينما أغلب حالات الاستغلال لا يتواجد المجرم في مكان وقوع هذه الجريمة حيث يكون في مكان

⁵- نص المادة (185) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (1) -من قارم موظفاً أو عاملة بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحاً وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان أعزلاً من السلاح. 2 -وتضاعف العقوبة إذا تعدد الفاعلون).

قريب أو في محيط تواجد الطفل، أو قد لا يكون متواجداً في ذات المكان أساساً؛ مما يعني صعوبة اكتشاف وإثبات الاستغلال، بل وكما أشرنا سابقاً قد يؤدي تشديد عقوبة التسول على البالغين في تزايد حالات الاستغلال للأطفال حيث يجب أن يتم أخذ هذا السيناريو بعين الاعتبار واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع حدوثه أو وقفه إذا كان يحدث بالفعل؛ نظراً لعدم توفر المعلومات حول أثر تشديد العقوبة وربط ذلك بحالات تسول الأطفال.

كما يتيح هذا الربط إمكانية تفعيل نص التجريم الوارد في قانون منع الاتجار بالبشر وتجاوز الإشكاليات الحالية في عملية الإثبات وتوافر أركان جريمة التسول المنظم، ويمكن من خلال اتباع هذه الآلية الكشف عن الجماعات الإجرامية التي تستغل الأطفال في جرائم أخرى تحت غطاء التسول، مثل: ترويح المخدرات أو في الاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال الجريمة.

6. تطبيق منهجية إدارة الحالة لتعزيز فعالية تقرير مراقب السلوك:

من المعلوم أنه وفي كل مرة يتم فيها التطرق لمنظومة العدالة الأحداث توجه الانتقادات لضعف فعالية تقرير مراقب السلوك، مع التأكيد على أهمية هذا التقرير، وقد انعكست هذه الأهمية في القانون بجعل تقرير مراقب السلوك محتوى أساسي في ملف المحكمة وترتيب البطلان على عدم وجوده.

كما بذلت الكثير من الجهود في برامج التدريب وبناء القدرات الموجهة لمراقبي السلوك والخصائيين الاجتماعيين في شتى المجالات والمواضيع ذات الصلة بعدالة الأحداث وحماية الطفل وتطبيق منهجية إدارة الحالة، إلا أن الانتقادات الموجهة لفعالية تقارير مراقب السلوك لازالت موجودة، ولم يطرأ تغيير جذري على محتوى التقرير أو أدوات جمع المعلومات لتقديمها.

تتعدد مكامن الخلل في هذا المجال، منها ما يتعلق بالموارد المتوفرة ومدى قدرتها على تمكين مراقب السلوك واستخدام أدوات أكثر فعالية لجمع المعلومات التي تساعده في تحسين جودة محتوى التقرير وتحسين جودة التوصية الواردة فيه، بالإضافة إلى عدم إيلاء الاهتمام اللازم بمحتوى التقرير خلال إجراءات التعامل مع ملف القضية التي تنظرها المحكمة المختصة الذي قد يكون مرتبطاً بضعف محتوى التقرير، كما يمكن أن يعزى السبب إلى محدودية الوقت المتاح لمراقب السلوك لإعداد تقريره خاصة في حالات الأطفال في أوضاع التسول، إذ يطلب منه إعداد التقرير بشكل فوري وعاجل لغايات التحويل للمحكمة للنظر في الحالة، والحصول على المعلومات من مصدر واحد هو الطفل، بالإضافة إلى أسباب أخرى لا مجال لذكرها هنا.

وفي حالات الأطفال في أوضاع التسول تحديداً فإن تقرير مراقب السلوك له أهمية كبرى لتحديد مجالات التدخل والتدبير الأنسب الذي ستخذه المحكمة، إلا أن التقرير غالباً ما يكون عبارة عن معلومات أولية لا تعطي مؤشرات على عوامل الخطورة أو الأسباب التي دفعت الطفل لهذا السلوك، أو توضح مكامن الخطورة في أسرة أو بيئة الطفل كما أن التوصية عامة كتقديم توصية للمحكمة بتسليم الحدث أو وضعه في الدار للمدة التي تراها مناسبة أو التوصية للمحكمة باتخاذ ما تراه مناسباً بينما المطلوب من التقرير أن يقود للتوصية المناسبة وتفنيدها، وبالتالي إقناع المحكمة بأهمية الأخذ بها.

وبناء عليه، ولغايات ضمان فعالية تقرير مراقب السلوك لا بد من إيلاء العناية والاهتمام اللازم بعكس تطبيق منهجية إدارة الحالة على محتوى التقرير المقدم للمحكمة باعتباره المتطلب القانوني الذي ستأخذ به المحكمة لاحقاً لإصدار قرارها في حالة الطفل التي تنظرها، ومؤدى ذلك أن يكون التقييم الذي تم وكافة إجراءات تطبيق المنهجية وارد بوضوح في تقرير مراقب السلوك، وأن يتم الاستفادة من مخرجات أدوات جمع المعلومات لتعبئة التقرير الذي سيقدم للمحكمة، وهذا لا يحدث واقعياً، حيث يتم تطبيق المنهجية في الدور على سبيل المثال بينما يتم تعبئة التقرير في المحكمة أو من قبل الأخصائي في الدار دون أن يتم الربط بين تطبيق المنهجية وعكسها على محتوى التقرير.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التوجه العام يميل نحو تسليم الطفل وعدم إبقائه في الدار لأكثر من ساعات قليلة إلى حين عرضه على القاضي واتخاذ القرار بتسليمه، سيما وأن حالات القاء القبض على الأطفال تتم في ساعات متأخرة أو خارج أوقات الدوام، وبالتالي لا يكون هناك متسع من الوقت لتطبيق المنهجية، وهنا يتم تعبئة التقرير بسرعة لغايات استكمال الملف.

بالنتيجة فإن الممارسات العملية للتعامل مع حالات الأطفال في أوضاع التسول تجعل من تقرير مراقب السلوك غير ذي جدوى في تحديد التدبير الأنسب، وتحد من إمكانية تطبيق منهجية إدارة الحالة، وهنا لا ندعو إلى زيادة مدة إبقاء الطفل في الدور، ولكن يجب إيجاد وسيلة تمكن المتعاملين مع منظومة حماية الطفل في أوضاع التسول من تطبيق المنهجية بطريقة صحيحة وفعالة وربطها بتقرير مراقب السلوك.

وهذا السياق لا بد من مراجعة تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لعام 2015 الذي حدد أنواع التقارير ومنها التقرير المتعلق بأوضاع الحدث المحتاج للحماية والرعاية والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية، لغايات اتخاذ أي تدبير لحمايته، و التقرير المتعلق بأمر الإشراف على حالة الحدث ويقدم إلى المحكمة، حيث لم يرد من ضمنها التقارير الدورية التي يجب تقديمها لقاضي تنفيذ الحكم المتعلقة بتدبير إحالة الحدث لدار رعاية أو تقارير إضافية لغايات متابعة أي من التدابير التي تحكم فيها المحكمة على سبيل المثال تقرير متابعة تقييد الشخص الموكل برعاية الحدث بالتعهد الذي قدمه للمحكمة.

كما يتطلب تفعيل تقرير مراقب السلوك التقييد التام بما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (6) من التعليمات (يقدم مراقب السلوك تحليلاً اجتماعياً شاملاً للبيانات والمعلومات الواردة في الفقرة أ من هذه المادة ويقدم توصيته بناء على ذلك التحليل ويتم تضمين كل من التحليل والتوصية في التقرير) وربط ما ورد في هذه المادة القانونية مع منهجية إدارة الحالة لضمان مأسستها ضمن إجراءات التعامل مع الأحداث في أوضاع التسول.

كما قد نحتاج إلى مراجعة التعليمات من ناحية الإشارة إلى خصوصية التقارير المتعلقة بالمحتاج للحماية والرعاية في أوضاع التسول كما فعل بالنسبة لوضع الحدث العامل وبيئة عمله الواردة في البند وفي المادة (6) من التعليمات.

7. تطبيق الرعاية اللاحقة:

نصت المادة (41) من قانون الأحداث على (تقدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وأجرائها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) وقد صدر النظام في عام 2016 ليحدد أسس تقديم الرعاية اللاحقة للأحداث بما فهم المحتاجين للحماية والرعاية التي يدخل ضمنهم الأطفال في أوضاع التسول، فعُرف في المادة (2) الرعاية اللاحقة بأنها: (الخدمات المقدمة لإعادة دمج الحدث المفرج عنه من الدار ومساعدته في العودة الى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي له)، وعُرف برنامج الرعاية اللاحقة بأنها: (الخطة التي يعدها الأخصائي الاجتماعي لتقديم الرعاية اللاحقة) وبالتالي فقد حدد التعريف الشخص المعني بإعداد الخطة وهو الموظف ضمن مسمى (الأخصائي الاجتماعي)، وعُرفه النظام بأنه: (الموظف المختص بمتابعة الأحداث تربوياً وصحياً واجتماعياً داخل الدار)، بينما أوكل النظام مهمة التنفيذ لمراقب السلوك في المادة (9) وحدد النظام أهداف الرعاية اللاحقة في المادة (3) كما حدد المادة (4) مهام القسم المعني بالرعاية اللاحقة في الوزارة، أما المادة (6) فقد نصت على تشكيل لجنة توجيهية للرعاية اللاحقة، تهدف إلى مأسسة الرعاية اللاحقة وضمان تنفيذ برامجها ومتابعتها، وبالفعل شكلت الوزارة اللجنة إلا أنها لم يفعل دورها ولم تقم بمهامها لغاية الآن.

كما صدرت بموجب هذا النظام تعليمات (أسس تطبيق الرعاية اللاحقة للأحداث لعام 2021) التي أوجدت الأسس القانونية لتطبيق منهجية إدارة الحالة منذ فترة تواجده في الدار وبعد خروجه منها.

ومن المآخذ على النظام وأيضاً التعليمات أنها لم تولي العناية للحدث المحتاج للحماية والرعاية كما فعل بالنسبة للحدث الجانح أو في نزاع مع القانون، والمثال الأوضح ما ورد في المادة (8) من النظام والمادة (13) من التعليمات وكأنه قصرها أو أولى عناية تصل إلى حد التخصيص للحدث الجانح فنصت الفقرة (4/ب) من النظام على (إعداد برنامج الرعاية اللاحقة وتنفيذه بناءً على الاحتياجات الفردية للحدث وظروفه على أن تشمل نوع الجرم المرتكب وتكراره وسبب الإيداع وجنس الحدث). أما المادة (1/13) من التعليمات فنصت على (توفير مساعدات مالية للحدث أو لأسرته بالتنسيق مع الجهات المختصة ولمدة التي يقررها في خطة الرعاية اللاحقة لمساعدته في تأمين متطلباته الأساسية العاجلة أو لمعالجة الأسباب التي أدت إلى جنوحه إذا كانت العوامل الاقتصادية إحدى الأسباب لذلك).

وبالتالي فإن هذه الفقرات القانونية تحديداً تجعل إعداد البرنامج يراعي نوع الجرم وعدم مراعاة الظرف الذي جعل الحدث يدخل ضمن فئة المحتاج للحماية والرعاية، على الرغم من انطباق الرعاية اللاحقة على هذه الفئة من الأحداث.

بشكل عام لم تطبق منظومة عدالة الأحداث الأحكام القانونية الوارد في قانون الأحداث المتعلق بالرعاية اللاحقة، ولا تلك الواردة في نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لعام 2016 والتعليمات الصادرة بموجبه، التي شملت الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية بصرف النظر عن مدة إقامتهم في الدار، ولم تخصص ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية لغاية الآن أية مخصصات لغاية تنفيذ الرعاية اللاحقة، على الرغم من أنها استحدثت قسماً للرعاية اللاحقة في تنظيمها الإداري، لكن يلاحظ بوضوح النقص في عدد الكادر البشري في القسم الذي يقتصر على رئيس القسم أو موظف آخر معه، وهذا لا يكفي لمتابعة حالات الأحداث.

وبالتالي فإن أي جهد سيتم بذله لغايات توفير الحماية للطفل لن تحقق الفعالية المطلوبة ما لم يتبعها خطة متابعة لإغلاق الملف بطريقة آمنة وصحيحة، وما يتم حالياً أن يتم إغلاق الملف بمجرد خروج الطفل من الدار أو إصدار المحكمة لقرارها، فلا يتم إحالة الملف سواء من الدار الذي كان الحدث متواجداً فيها أو من قبل مراقب السلوك الموجود في المحكمة إلى القسم المعني في الوزارة لإعداد خطة للرعاية اللاحقة وتحديد المسؤول عن مهمة تنفيذ الخطة.

لذا فلا يمكن حالياً تحديد أوجه القصور أو التحديات التي تواجه تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة طالما لم يتم تطبيقها على أرض الواقع، لكن من الجدير ذكره أن التعليمات الصادرة بموجب النظام قد ربطت التنفيذ بمنهجية إدارة الحالة، كما نصت على إمكانية تضمين الخطة العمل مع الأسرة والعمل في مجال التمكين الاقتصادي وغيرها، وبالتالي أعطت مجالات واسعة للتدخل تساعد في توفير الحماية اللازمة وتخطي أسباب المشكلة التي تواجه الطفل أو أسرته.

وهذا يعني ضرورة العمل بشكل جدي وعملي لتفعيل عمل قسم الرعاية اللاحقة وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للقيام بمهامه، وتصميم برامج بناء القدرات المؤسسية في مجال الرعاية اللاحقة وأن تدخل ضمن برامج التدريب حول منهجية إدارة الحالة باعتبارها جزءاً مهماً منها.

كما أنه وبعد سنوات من تطبيق قانون الأحداث والمراجعة التي تمت له ومقترحات التعديل عليه لتطويره، فلا بد من إجراء ذات المراجعة لنظام الرعاية اللاحقة الصادر بموجبه لإدخال التحسينات المطلوبة التي أفرزتها التطبيقات العملية وقبل ذلك إتاحة المجال لتطبيقه حتى تكون المراجعة لتجويد النص القانوني تأخذ بعين الاعتبار التحديات التطبيقية العملية التي لم تحدث لغاية الآن.

8. برامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج للحماية والرعاية:

نص قانون الأحداث في الفقرة (د) من المادة (44) على إصدار تعليمات خاصة للبرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية، وقد صدرت بالفعل هذه التعليمات في عام 2015، وقد عرفت التعليمات برنامج التأهيل الوالدية بأنها: (مجموعة الأنشطة المنسقة في المجالات الاجتماعية والإرشادية والتأهيل النفسي والتي يعدها الباحث الاجتماعي تهدف إلى تدريب وتأهيل والدي الحدث) وهذا توجه إيجابي من المشرع بأن شمل طائفة واسعة من البرامج لضمان تحقيق الغاية، كما تضمنت النصوص ما يؤكد ذلك من خلال آلية إعداد خطة تنفيذ برنامج التأهيل والأدوات التي يستخدمها وتوجيه الأخصائي لإعداد البرنامج بما يتوافق مع احتياجات والدي الحدث بناء على تقرير تقييمي.

إلا أنه وبالرجوع لما ورد في التعليمات نجد أنها قد حصرت تطبيقها على الأم والأب البيولوجيين للحدث، بالإضافة إلى الأب والأم الحاضنين في حال إدخال الحدث في برنامج الاحتضان أو الرعاية البديلة المعمول بهما في الوزارة، ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار الأصناف الأخرى من متولي الرعاية كالولي والوصي ومتولي الرعاية الواردة في قانون الأحداث ولعل السبب يرجع إلى أن نص المادة (44) الذي حدد توجيه البرامج التأهيلية لوالدي الحدث وتم

عكسها بشكل حرفي على التعليمات، الأمر الذي يشكل فراغا في التعامل مع باقي الفئات التي تتولى رعاية الحدث، أو الأشخاص أو الأسر التي تسند لهم المحكمة مهمة العناية بالحدث المحتاج للحماية والرعاية وفقا للتدابير الواردة النص عليها في المادة(37).

ومن ناحية أخرى فإن هذه التعليمات لم يتم تطبيقها بشكل منهجي ومؤسسي لغاية الآن ضمن برنامج مستدام تتبناه الوزارة، وما يتم تنفيذه هي جلسات توعية تنفذها المديرية الميدانية دون أن تستند إلى برنامج يراعي الأسس التي حددتها التعليمات واستهداف أسر الأحداث ومتولي الرعاية ببرامج تراعي احتياجات كل حالة على حدة ضمن خطة معدة لهذه الغاية.

9. قاضي تنفيذ الحكم:

يعتبر استحداث قاضي تنفيذ الحكم في منظومة عدالة الأحداث من أهم التطويرات التي دخلت على هذه المنظومة التي تهدف بشكل أساسي لمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن محاكم الأحداث المختصة، وقد أسند القانون لقاضي تنفيذ الحكم مهاماً محددة لمتابعة قرارات الحماية والرعاية للفئات المحددة في المادة(33)، وقاضي تنفيذ الحكم وفقا للتعريف الوارد في المادة(2) من قانون الأحداث هو القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة، وبناء عليه فإنه يدخل في اختصاصه الإشراف على جميع الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة المختصة، كما اشترطت المادة(15) أن يكون تسمية قضاة تنفيذ الحكم من ذوي الخبرة، ومن ضمن اختصاصاته أيضا ما ورد في المادة(27) من القانون التي أوكلت إليه مهمة القيام بزيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير.

وقد توزعت النصوص التي تمنح قاضي تنفيذ الحكم صلاحيات المتابعة والإشراف على تنفيذ الأحكام إلا أن المادة (29) خصصت لتحديد صلاحياته بما يلي:

1-مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقا لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة.

2-التثبت وبشكل مستمر من تقييد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير.

وبذلك منحه اختصاص واسع لمراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الطرق التي تجعله قادراً على المتابعة والإشراف بما فيها تكليف مراقب السلوك بتقديم التقارير الدورية أو أن يقوم بزيارة الحدث وتفقد أحواله وغيرها من الوسائل التي يراها مناسبة، وهذا توجه إيجابي من المشرع بعدم تقييد صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم ومنحه مطلق الصلاحيات التي تمكنه من أداء الدور والاختصاص المناط به.

لكن عملياً فقد قام المجلس القضائي بتسمية قضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم بالإضافة إلى وظائفهم، وغالبا ما يتم تطبيق ذات الطريقة في تنفيذ الأحكام الجزائية وإيلاء الاهتمام بمتابعة تنفيذ الحكم الجزائي للحدث في نزاع مع القانون، بينما تضعف المتابعة والرقابة بالنسبة للحدث المحتاج للحماية والرعاية، لاعتبارات تتعلق بحجية الحكم الجزائي الذي ينطوي على عقوبة ملزمة بالتنفيذ، بينما في الحدث المحتاج للحماية والرعاية يكون القرار القضائي بتدبير حماية قد لا ينال ذات الأهمية من ناحية التنفيذ.

كما أن تسمية القضاة بالإضافة إلى وظائفهم تجعله غير قادر على التفرغ وإعطاء متابعة تنفيذ الأحكام العناية التي توخاها المشرع في قانون الأحداث، ونتيجة لذلك ولضغط العمل قد لا يتم التقييد دائماً بتقديم تقارير المتابعة الدورية، خاصة أن القانون لم يُرتب أثراً على عدم تقديمها ومساءلة المقصر في ذلك، وهنا تبرز أهمية التفتيش القضائي بأن تضع من ضمن معاييرها سلامة وصحة ملف تنفيذ تدابير الحماية التي تحكم بها المحكمة.

كما لم يتم توفير إجراءات مرجعية لقاضي تنفيذ الحكم حيث إن تعليمات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية توفر الإطار الإجرائية والمرجعية التي تعين قاضي تنفيذ الحكم على مراقبة ومتابعة الأحكام بالتدابير غير السالبة، بينما لم يصدر استنادا للقانون تعليمات تساعد قاضي تنفيذ الحكم

في المتابعة والإشراف على تطبيق التدبير للحدث المحتاج للحماية والرعاية ويعود السبب لهذا الفراغ أن المادة(44) من قانون الأحداث قد حددت حصراً أنواع التعليمات التي يجوز للوزير إصدارها بموجب القانون ولم يتضمن النص على إصدار تعليمات خاصة لتنفيذ المادة(29)من القانون، على سبيل المثال، التي يمكن في حال صدورها أن تعزز من قدرة قاضي تنفيذ الحكم من متابعة تنفيذ التدابير بما فيها تدابير الحماية والرعاية وعدم حصرها بالتدابير غير السالبة، إذ يمكن أن تخلق الاعتقاد بأن مهمة قاضي تنفيذ الحكم تنحصر بمتابعة تنفيذ التدابير الجزائية وتستثني تدابير الحماية، أو أن دوره أقل فعالية فيما يتعلق بمتابعة تدابير الحماية.